بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الوصايا

بابُ نَسخِ الوَصيَّةِ لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ الوارِثينَ

١٢٦٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] قال: كان الميراثُ لِلوَلَدِ وكانَتِ الوَصيَّةُ لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ، فنَسَخَ اللَّهُ مِن ذَلِكَ ما أحَبَّ، فجَعَلَ لِلوَلَدِ الذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَينِ، وجَعَلَ لِلوالِدَينِ السُّدُسَينِ[(١)]، وجَعَلَ لِلزَّوجِ النِّصفَ أوِ الرُّبُعَ، وجَعَلَ لِلمَرأةِ الرُّبُعَ أوِ الثُّمُنَ[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ يوسُفَ عن ورقاءَ[(٣)].

١٢٦٦٢- أخبرَنا أبو بكرٍ [(٤)]أحمدُ بنُ[(٤)] محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا يوسُفُ ابنُ سعيدٍ، حدثنا حَجّاجٌ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال:

---

(١) فى م: «السدس».

(٢) تقدم فى (١٢٤٢٣).

(٣) البخارى (٢٧٤٧).

(٤ - ٤) ليس فى: ز.

قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَجوزُ الوَصيَّةُ لِوارِثٍ إلَّا أن يَشاءَ الوَرَثَةُ**»[1]. عَطاءٌ هذا هو الخُراسانِيُّ؛ لَم يُدرِكِ ابنَ عباسٍ ولَم يَرَه. قالَه أبو داودَ السِّجِستانِيُّ وغَيرُه[2].

وقَد رُوِيَ مِن وجهٍ آخَرَ عنه عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ:

١٢٦٦٣- أخبرَناه أبو بكرٍ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ عُبَيدُ اللَّهِ [3]بنُ عبدِ اللَّهِ[3] بنِ عبدِ الصَّمَدِ بنِ المُهتَدِي باللَّهِ، حدثنا أبو عُلاثَةَ محمدُ بنُ عمرِو بنِ خالِدٍ، حدثنا أبي، حدثنا يونُسُ بنُ راشِدٍ، عن
٦/٢٦٤ عَطاءٍ الخُراسانِيِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ/ ﷺ: «**لا تَجوزُ وصيَّةٌ[4] لِوارِثٍ إلَّا أن يَشاءَ الوَرَثَةُ**»[5]. عَطاءٌ الخُراسانِيُّ غَيرُ قَوِيٍّ[6].

١٢٦٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن سُلَيمانَ الأحوَلِ، عن مُجاهِدٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا وصيَّةَ لِوارِثٍ**»[7].

---

(١) الدارقطنى ٤/ ٩٧. وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٣٤٩)، وابن عبد البر فى التمهيد ٨/ ٦٢ من طريق حجاج به.

(٢) المراسيل لأبى داود عقب (٣٤٩). وينظر تحفة التحصيل ص٢٢٩.

(٣ - ٣) ليس فى: س، ز، ص٦.

(٤) فى س: «لورثة».

(٥) الدارقطنى ٤/ ٩٨. وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٤١٠) عن محمد بن عمرو به.

(٦) تقدم فى (٩٢١٩). وقال الذهبى ٥/ ٢٤٢٣: بل هذا حديث صالح الإسناد، وعطاء صدوق.

(٧) المصنف فى المعرفة (٣٩٠٤)، والشافعى ٤/ ١٠٨ بمعناه، وبنصه فى الرسالة (٤٠٠-٤٠٣).

قال الشّافِعِيُّ: ورَوَى بَعضُ الشّاميّينَ حَديثًا لَيسَ مِمّا يُثبِتُه أهلُ الحديثِ بأن بَعضَ رِجالِه مَجهولونَ؛ فرُوّيناه عن النَّبِيِّ ﷺ مُنقَطِعًا، واعتَمَدنا على حَديثِ أهلِ المَغازِي عامَّةً، أن النَّبِيَّ ﷺ قال عامَ الفَتحِ: «**لا وصيَّةَ لِوارِثٍ**». وإجماعِ العامَّةِ على القَولِ بِهِ[1].

١٢٦٦٥- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ نَجدَةَ، حدثنا ابنُ عَيّاشٍ، عن شُرَحبيلِ بنِ مُسلِمٍ قال: سَمِعتُ أبا أُمامَةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه قَد أعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فلا وصيَّةَ لِوارِثٍ**»[2].

أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ أبي عِصمَةَ، حدثنا أبو طالِبٍ أحمدُ بنُ حُمَيدٍ قال: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ يقولُ: إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ ما رَوَى عن الشّاميّينَ صَحيحٌ، وما رَوَى عن أهلِ الحِجازِ فلَيسَ بصَحيحٍ[3].

قال الشيخُ: وكَذَلِكَ قالَه البخاريُّ[4] وجَماعَةٌ مِنَ الحُفّاظِ، وهَذا الحديثُ إنَّما رَواه إسماعيلُ عن شامِيٍّ، واللَّهُ أعلمُ.

وقَد رُوِيَ مِن وجهٍ آخَرَ مِن حَديثِ الشّاميّينَ.

١٢٦٦٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبي إسحاقَ المُزَكِّي، أخبرَنا

(١) الأم ٤/ ١٠٨ بنحوه.

(٢) أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥). وتقدم فى (١٢٣٣١، ١٢٥٣٤).

(٣) الكامل لابن عدى ١/ ٢٨٨.

(٤) التاريخ الكبير ١/ ٣٦٩، ٣٧٠ بنحوه. وينظر قول البخارى فى تاريخ بغداد ٦/ ٢٢٤.

أبو الحُسَينِ عبدُ الباقِى بنُ قانِعٍ القاضِى، حدثنا الحارِثُ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن شَهرِ بنِ حَوشَبٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ، عن عمرِو بنِ خارِجَةَ قال: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بمِنًى وهو على راحِلَتِه فقالَ: «**إنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إنسانٍ نَصيبَه مِنَ الميراثِ، فلا يَجوزُ لِوارِثٍ وصيَّةٌ**»(١). وذَكَرَ الحديثَ.

ورَواه أيضًا حَمّادُ بنُ سلمةَ عن قَتادَةَ(٢).

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن عمرٍو:

١٢٦٦٧- أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ القَطّانُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيسَى، حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى إسماعيلُ بنُ مُسلِمٍ، عن الحَسَنِ، عن [٦/ ١٢٢ظ] عمرِو بنِ خارِجَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا وصيَّةَ لِوارِثٍ إلَّا أن يُجيزَ الوَرَثَةُ**»(٣).

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ:

١٢٦٦٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ،

---

(١) معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٢١٨. وأخرجه أحمد (١٧٦٧٠) عن عبد الوهاب به. والنسائى فى الكبرى (٦٤٦٩)، وابن ماجه (٢٧١٢) من طريق سعيد به. والترمذى (٢١٢١) من طريق قتادة به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٦٦) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٥٢ من طريق زياد بن عبد الله به.

حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الواحِدِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ[1] بنِ جابِرٍ، حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: إنِّى لَتَحتَ ناقَةِ رسولِ اللَّهِ/ ﷺ ٦/ ٢٦٥ يَسيلُ علىَّ لُعابُها، فسَمِعتُه يقولُ: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قد أعطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّه، ولا وصيَّةَ لِوارِثٍ**»[2]. وذَكَرَ الحديثَ.

ورَواه الوَليدُ بنُ مَزيَدٍ البَيروتِىُّ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ شَيخٍ بالسّاحِلِ قال: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِن أهلِ المَدينَةِ قال: إنِّى لَتَحتَ ناقَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه[3].

وقَد رُوِىَ هذا الحديثُ مِن أوجُهٍ أُخَرَ كُلُّها غَيرُ قَويَّةٍ، والاعتِمادُ على الحديثِ الأوَّلِ وهو رِوايَةُ ابنِ أبى نَجيحٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ[4]، وعَلَى ما ذَكَرَه الشّافِعِىُّ مِن نَقلِ أهلِ المَغازِى، مَعَ إجماعِ العامَّةِ على القَولِ به[5]، واللَّهُ أعلمُ.

١٢٦٦٩- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن

---

(١) فى الأصل: «عبد الرحمن يزيد» وكتب فوقه: كذا. وفى حاشيتها: «صوابه: عبد الرحمن بن يزيد». وهو الصواب. ينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٧٠. وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به. وفى مصباح الزجاجة (٩٦٣): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٧٠ من طريق الوليد بن مزيد به.

(٤) تقدم فى (١٢٦٦١).

(٥) ينظر ما تقدم فى (١٢٦٦٤).

ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه أنَّه كان يقولُ: إنَّ الوَصيَّةَ كانَت قبلَ الميراثِ، فلَمّا نَزَلَ الميراثُ نُسِخَ مَن يَرِثُ وبَقِيَتِ الوَصيَّةُ لِمَن لا يَرِثُ، فهِيَ ثابِتَةٌ، فمَن أوصَى لِغَيرِ ذِى قَرابَةٍ لَم تَجُزْ وصيَّتُه[1].

١٢٦٧٠- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يونُسُ، عن الحَسَنِ فى آيَةِ الوَصيَّةِ قال: كانَتِ الوَصيَّةُ لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ فنَسَخَ مِن ذَلِكَ الوالِدَينِ[2]، وأثبَتَ لَهُما نَصيبَهُما فى سورَةِ «النِّساءِ»، ونَسَخَ مِنَ الأقرَبينَ كُلَّ وارِثٍ، وبَقِيَتِ الوَصيَّةُ لِلأقرَبينَ الَّذينَ لا يَرِثونَ[3].

١٢٦٧١- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يونُسُ وحُمَيدٌ، عن الحَسَنِ أنَّه كان يقولُ: مَن أوصَى لِغَيرِ ذِى قَرابَتِه فللذين[4] أوصَى لَهُم ثُلُثُ الثُّلُثِ، ولِقَرابَتِه ثُلُثا الثُّلُثِ[5].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٠٦)، وسعيد بن منصور (٣٥٨). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢٩/٣ من طريق سفيان به.

(٢) فى ص٥، ص٦، م: «للوالدين».

(٣) سعيد بن منصور (٢٤٧- تفسير). وأخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٣٣١، ٣٣٢ عن هشيم به.

(٤) فى ز، ص٥، ص٦، م: «فالذين».

(٥) سعيد بن منصور (٣٥٥). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢٧/٣ من طريق هشيم عن حميد وحده به. وابن أبى شيبة (٣١٣٠٣) من طريق حميد به. وعبد الرزاق (١٦٤٣٣) من طريق قتادة عن الحسن.

بابُ مَن قال بنَسخِ[1] الوَصيَّةِ لِلأقرَبينَ الَّذينَ لا يَرِثونَ وجَوازِها لِلأجنَبيِّينَ

١٢٦٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ وهو ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قامَ فخَطَبَ النّاسَ هٰهُنا، يَعنِي بالبَصرَةِ، فقرأ عَلَيهِم سورَةَ «البَقَرَةِ» يُبَيِّنُ ما فيها، فأتَى على هذه الآيَةِ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقالَ: نُسِخَت هذه. قال: ثُمَّ ذَكَرَ ما بَعدَه[2].

١٢٦٧٣- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَروَزِيُّ، حَدَّثَنِي عليُّ بنُ حُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِيِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: فكانَتِ الوَصيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتها آيَةُ الميراثِ[3].

وكَذَلِكَ رُوِّيناه عن ابنِ عُمَرَ مِن قَولِه:

١٢٦٧٤- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفَضلِ بنِ محمدٍ الشَّعرانِيُّ، حدثنا جَدِّي، حدثنا سُنَيدُ بنُ داودَ،

---

(١) بعده فى س: «فرض».

(٢) الحاكم ٢/ ٢٧٣. وصححه. وأخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٣٢٩، وسعيد بن منصور (٢٥٢-تفسير) من طريق يونس به. وسيأتى فى (١٥٥٤٩).

(٣) أبو داود (٢٨٦٩). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٤٩٣): حسن صحيح.

حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن جَهضَمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بَدرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَسَخَتها آيَةُ الميراثِ. يَعنِى ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1].

ورُوِّينا عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنَّه قال: نَسَخَتها آيَةُ الميراثِ[2].

١٢٦٧٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: وكَذَلِكَ قال أكثَرُ العامَّةِ، إلَّا أن طاوُسًا وقَليلًا مَعَه قالوا: تَثبُتُ لِلقَرابَةِ غَيرِ الوارِثينَ، فمَن أوصَى لِغَيرِ قَرابَةٍ لَم تَجُزْ. فوَجَدنا رسولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ فى سِتَّةِ مَملوكينَ كانوا لِرَجُلٍ لا مالَ له غَيرُهُم، فأعتَقَهُم عِندَ المَوتِ، فجَزّأهُمُ النَّبِىُّ ﷺ ثَلاثَةَ أجزاءٍ، فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً/. أخبرَنا بذَلِكَ عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، عن ٦/٢٦٦
أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ. قال الشّافِعِىُّ: فكانَت دَلالَةُ السُّنَّةِ فى حَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ بَيِّنَةً أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أنزَلَ عِتقَهُم فى المَرَضِ وصيَّةً، والَّذِى أعتَقَهُم رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ، والعَرَبِىُّ إنَّما يَملِكُ مَن لا قَرابَةَ بَينَه وبَينَه مِنَ العَجَمِ، فأجازَ النَّبِىُّ ﷺ [٦/١٢٣و] لَهُمُ الوَصيَّةَ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٤٦٩)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣١، ١٣٢ من طريق سفيان به.

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره معلقًا عقب (١٦٠٤). وهو فى مصنف ابن أبى شيبة (٣١٤٦٨)، وتفسير ابن جرير ٤/ ٤٠٤. وفيهما فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤].

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٩٠٥)، والشافعى ٤/ ٩٥ مقتصرًا على المرفوع. وأخرجه أبو داود (٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق أبى قلابة به. وسيأتى فى (١٢٧١٨، ٢١٣٩٧، ٢١٤١٧، ٢١٤١٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٩٥٠).

قال الشيخُ: هذا الحديثُ ثابتٌ مِن جِهَةِ أبى المُهَلَّبِ ومُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عن عِمرانَ[1].

١٢٦٧٦- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سِماكٍ، عن الحَسَنِ البَصرِىِّ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ أن رَجُلًا أعتَقَ عِندَ مَوتِه سِتَّةَ أعبُدٍ، فجاءَ ورَثَتُه مِنَ الأعرابِ فأخبَروا رسولَ اللَّهِ ﷺ بما صَنَعَ أو فعَلَ، فقالَ: «**لَو عَلِمنا ذَلِكَ ما صَلَّينا عَلَيه**». فأقرَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُم، فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً[2].

١٢٦٧٧- ورَواه مَنصورُ بنُ زاذانَ عن الحَسَنِ عن عِمرانَ أن رَجُلًا مِنَ الأنصارِ أعتَقَ سِتَّةَ مَملوكينَ له عِندَ مَوتِه ولَم يَترُكْ مالًا غَيرَهُم. ثُمَّ ذَكَرَه. **حَدَّثَناه** أبو جَعفَرٍ المُستَملِى، أخبرَنا بشرٌ الإسفَراييِنىُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن مَنصورِ بنِ زاذانَ. فذَكَرَ مَعناه[3].

١٢٦٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ إملاءً قالوا: أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ

---

(١) سيأتى فى (٢١٤١٧- ٢١٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٠٩) من طريق أبى عوانة به. والنسائى فى الكبرى (٤٩٧٦) من طريق الحسن به. وسيأتى فى (٢١٤٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٦٦)، والنسائى (١٩٥٧) من طريق هشيم به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (١٨٥٠).

الطَّرائفِيُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحيَى، حدثنا مالكُ بنُ مِغوَلٍ، حدثنا طَلحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أبى أوفَى: هَل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أوصَى؟ قال: لا. قال: قُلتُ: فقَد كُتِبَ على النّاسِ الوَصيَّةُ. أو قال: أُمِروا بالوَصيَّةِ. قال: أوصَى بكِتابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ. وفِى رِوايَةِ السُّلَمِيِّ: فكَيفَ كُتِبَ؟[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن خَلَّادِ بنِ يَحيَى، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن مالِك بنِ مِغوَلٍ[2].

١٢٦٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن شَقيقٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ قالَت: ما تَرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ دينارًا ولا دِرهَمًا ولا بَعيرًا ولا أوصَى بشَىءٍ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ وأبِى مُعاويَةَ. زادَ: ولا شاةً[4].

١٢٦٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ قال: حَدَّثَنِى صالِحُ بنُ كَيسانَ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٩١٣٦)، والترمذى (٢١١٩)، والنسائى (٣٦٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٦)، وابن حبان (٦٠٢٣) من طريق مالك بن مغول به.

(٢) البخارى (٢٧٤٠)، ومسلم (١٦٣٤).

(٣) المصنف فى الشعب (١٠٤٣٧). وأخرجه أحمد (٢٤١٧٦)، وابن ماجه (٢٦٩٥) من طريق ابن نمير به. وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائى (٢٦٢٣) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (١٦٣٥/١٨).

الزُّهرِيِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ قال: لَم يوصِ رسولُ اللَّهِ ﷺ عِندَ مَوتِه إلَّا بثَلاثٍ؛ أوصَى لِلرَّهاويّينَ[1] بجادٍّ[2] مِائَةِ وسْقٍ مِن خَيبَرَ، وأوصَى لِلدّاريّينَ بجادٍّ مِائَةِ وسْقٍ مِن خَيبَرَ، وأوصَى لِلشَّنَئيّينَ بجادٍّ مِائَةِ وسْقٍ مِن خَيبَرَ، وأوصَى لِلأشعَريّينَ بجادٍّ مِائَةِ وسْقٍ مِن خَيبَرَ، وأوصَى بتَنفيذِ بَعثِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، وأوصَى ألا يُترَكَ بجَزيرةِ العَرَبِ دينانِ[3]. هذا مُرسَلٌ.

بابُ ما جاءَ فى قَولِه تَعالَى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

١٢٦٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَرِىُّ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا الأشجَعِىُّ، عن سُفيانَ، عن الشَّيبانِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قال: هِىَ مُحكَمَةٌ ولَيسَت

---

(١) فى حاشية الأصل: «قلت منهم من يفتح الراء فى الرهاوى منسوبًا إلى القبيلة وهى بطن من مذحج ويفرق بذلك بين ذلك وبين الرهاوى المنسوب إلى البلدة المعروفة بالجزيرة ومنهم من أبى ذلك وقال: كلاهما بضم الراء. قطع بذلك، والله أعلم». وفى حاشية ز: «الرهاويون بفتح الراء نسبة إلى قبيلة، وبضمها نسبة إلى مدينة الرُّها. وذكر صاحب الصحاح أن الرهاء بالضم فالمد حىّ من مذحج والله أعلم».

(٢) الجاد بمعنى المجدود، أى نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق. النهاية ١/ ٢٤٤.

(٣) المصنف فى الدلائل ٧/ ٢٣٠، وابن إسحاق - كما فى سيرة ابن هشام ٢/ ٣٥٣. وأخرجه الخطابى فى غريب الحديث ٢/ ٤٤ من طريق الزهرى به.

بمَنسوخَةٍ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ حُمَيدٍ عن الأشجَعِىِّ[2].

١٢٦٨٢- زادَ فيه إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ عن الأشجَعِىِّ قال: فكانَ ابنُ عباسٍ إذا ولِىَ رَضَخَ، وإذا كان فى المالِ قِلَّةٌ اعتَذَرَ إلَيهِم. فذَلِكَ القَولُ المَعروفُ. **أخبرَناه** أبو عمرٍو، أخبرَنا / الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا القاسِمُ، حَدَّثَنِى ٢٦٧/٦
يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، أخبرَنا إبراهيمُ. فذَكَرَه[3].

١٢٦٨٣- وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ الضَّبِّىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: إن ناسًا يَقولونَ: إنَّ هذه الآيَةَ نُسِخَت: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ ولا واللَّهِ ما نُسِخَت، ولَكِنَّها مِمّا يَتَهاوَنُ النّاسُ بها، وهُما واليانِ؛ والٍ يَرِثُ فذَلِكَ الَّذِى يَرزُقُ، ووالٍ لَيسَ بوارِثٍ فذاكَ الَّذِى يقولُ قَولًا مَعروفًا: إنَّه مالُ يَتامَى، وما لِى فيه شَىءٌ[4].

---

(١) ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٣٢.

(٢) البخارى (٤٥٧٦).

(٣) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص٢٥٣، ٢٥٤ من طريق الأشجعى به. وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٤٣، والحاكم ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣ من طريق الشيبانى به. وقال: صحيح الإسناد.

(٤) سعيد بن منصور (٥٧٦- تفسير) من قول سعيد بن جبير. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٩١٤) من طريق أبى عوانة به.

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ عارِمٍ عن أبى عَوانَةَ بلا شَكٍّ[1]، والشَّكُّ مِنِّى فى إسنادِى.

ويُذكَرُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت فى هذه الآيَةِ: إنَّها لَم تُنسَخْ[2].

ورَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ عن أبى عَوانَةَ، لَم يُجاوِزْ به سعيدَ [٦/١٢٣ظ] بنَ جُبَيرٍ[3].

وكَذَلِكَ رَواه شُعبَةُ وهُشَيمٌ عن أبى بشرٍ[4].

ورُوِّينا عن أبى موسَى الأشعَرِىِّ أنَّه كان يُعطِى بهَذِه الآيَةِ[5].

١٢٦٨٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الحَميدِ المَيمونِىُّ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى ابنُ أبى مُلَيكَةَ أن أسماءَ بنتَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرٍ، يَعنِى والقاسِمَ بنَ محمدٍ، أخبَراه أن عبدَ اللَّهِ ابنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرٍ قَسَمَ ميراثَ أبيه عبدِ الرَّحمَنِ وعائشَةُ حَيَّةٌ. قال: فلَم يَدَعْ فى الدّارِ مِسكينًا ولا ذا قَرابَةٍ إلَّا أعطاهُم مِن ميراثِ أبيه. قال: وتَلا

---

(١) البخارى (٢٧٥٩).

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص٢٩، وتفسير ابن المنذر (١٤١٤).

(٣) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٤١٢) من طريق أبى عوانة به.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم (٤٨٥٧) من طريق شعبة وهشيم به. وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٣٣ من طريق هشيم وحده.

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص٣٠، ومصنف ابن أبى شيبة (٣١٤١٧)، وتفسير ابن جرير ٦/ ٤٤٠، ٤٤١، وتفسير ابن المنذر (١٤١٠)، وتفسير ابن أبى حاتم (٤٨٦١).

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ تمامَ الآيَةِ. قال القاسِمُ: فذَكَرتُ ذَلِكَ لابنِ عباسٍ فقالَ: ما أصابَ، لَيسَ ذَلِكَ له؛ إنَّما ذَلِكَ فى الوَصيَّةِ، وإنَّما هذه الآيَةُ فى الوَصيَّةِ يُريدُ المَيِّتَ أن يوصِيَ[1].

وفِى رِوايَةِ جَماعَةٍ عن داودَ بنِ أبى هِندٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ فى رِوايَةٍ قال: قِسمَةَ الثُّلُثِ[2]. وفِى رِوايَةٍ قال: ذاكَ مِنَ الثُّلُثِ عِندَ الوَصيَّةِ[3]. وفِى رِوايَةٍ قال: إذا ماتَ المَيِّتُ فقَد وجَبَ الميراثُ لأهلِهِ[4].

١٢٦٨٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ ابنُ جَريرٍ، عن هِشامٍ الدَّستُوائِىِّ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال فى هذه الآيَةِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال: نَسَخَتها الفَرائضُ[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٤٩ - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٣٦- وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٨٦٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٣٧ من طريق داود بلفظ: أمر أن يوصى بثلثه فى قرابته.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٣٧، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٢٠) من طريق داود به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١٦٠)، وإسماعيل بن إسحاق - كما فى التمهيد لابن عبد البر ١/ ٥٠٠، ٥٠١- من طريق داود به.

(٥) الناسخ والمنسوخ لقتادة ص٣٨. وأخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٣١، ٣٢ من طريق هشام به. وعبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٤٩، ومن طريقه النحاس فى الناسخ والمنسوخ ص٣٠٢ - وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٣٥، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٢١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٨٦٥) من طريق قتادة به.

وكَذَلِكَ قالَه عَطاءٌ وعِكرِمَةُ والضَّحّاكُ بنُ مُزاحِمٍ[1].

١٢٦٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا أحمدُ بنُ الفَضلِ العَسقَلانِيُّ، حدثنا آدَمُ، حدثنا أبو شَيبَةَ، عن عَطاءٍ فى قَولِه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ قال: هِىَ مَنسوخَةٌ نَسَخَتها آيَةُ الميراثِ[2].

بابُ تَبدِيَةِ الدَّينِ على الوَصيَّةِ

١٢٦٨٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: وقَد رُوِىَ فى تَبدِيَةِ الدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ حَديثٌ عن النَّبِىِّ ﷺ لا يُثبِتُ أهلُ الحديثِ مِثلَه. قال الشّافِعِيُّ: أخبرَنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ[3].

قال الشيخُ: امتِناعُ أهلِ الحديثِ عن إثباتِ هذا؛ لِتَفَرُّدِ الحارِثِ الأعوَرِ بروايَتِه عن علىٍّ رضي الله عنه، والحارِثُ لا يُحتَجُّ بخَبَرِه؛ لِطَعنِ الحُفّاظِ فيهِ[4].

---

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص٣١، وسعيد بن منصور (٥٨٢- تفسير)، وتفسير ابن جرير ٤٣٦/٦، وتفسير ابن المنذر (١٤٢٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزى ص٢٥٧.

(٢) ذكره ابن الجوزى فى نواسخ القرآن معلقًا ص٢٥٨ عن عطاء.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٩٠٧)، والشافعى ١٠١/٤. وأخرجه أحمد (٥٩٥)، والترمذى (٢١٢٢) من طريق سفيان به. وتقدم فى (١٢٤٥٩).

(٤) تقدم قبل (٣٣).

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ الثَّورِيُّ عن أبى إسحاقَ[1].

١٢٦٨٨- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا زَكَريّا، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه قال: إنَّكُم تَقرَءونَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. وإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَضَى بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ، وإنَّ أعيانَ بَنِى الأُمِّ يَتوارَثونَ دونَ بَنِى العَلَّاتِ[2].

١٢٦٨٩- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى شَبيبُ بنُ سعيدٍ أنَّه سَمِعَ يَحيَى بنَ أبى أُنَيسَةَ الجَزَرِيَّ يُحَدِّثُ عن أبى إسحاقَ الهَمدانِيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدَّينُ قبلَ الوَصيَّةِ، ولَيسَ لِوارِثٍ وصيَّةٌ**»[3]. كَذا أتَى به يَحيَى بنُ / أبى أُنَيسَةَ عن أبى إسحاقَ عن عاصِمٍ، ويَحيَى ضَعيفٌ[4]. ٢٦٨/٦

---

(١) تقدم فى (١٢٧٤٩).

(٢) تقدم تعريف بنى الأعيان وبنى العلات فى ١٢/ ٤٩٩.

والأثر أخرجه أحمد (١٢٢٢)، والترمذى عقب (٢٠٩٤) من طريق يزيد بن هارون به. وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (١٠٧٣).

(٣) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ١٧١ من طريق أبى العباس به. وابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٦٤٨، والدارقطنى ٤/ ٩٧ من طريق ابن وهب به. وينظر فتح البارى ١/ ١٩، ٥/ ٣٧٧.

(٤) ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٢، والجرح والتعديل ٩/ ١٢٩، والمجروحين ٣/ ١١٠، وتهذيب الكمال ٣١/ ٢٢٣، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٤٣: ضعيف.

١٢٦٩٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: أخبرَنا سفيانُ، عن هِشامِ بنِ حُجَيرٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قيلَ له: كَيفَ تأمُرُ بالعُمرَةِ قبلَ الحَجِّ واللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقالَ: كَيفَ تَقرَءونَ، الدَّينُ قبلَ الوَصيَّةِ أوِ الوَصيَّةُ قبلَ الدَّينِ؟ قال: الوَصيَّةُ قبلَ الدَّينِ. قال: فبأيِّهِما تَبدَءونَ؟ قالوا: بالدَّينِ. قالَ: فهو ذَلِكَ[1]. قال الشّافِعِيُّ: يَعنِى أن التَّقديمَ جائزٌ.

بابُ الوَصيَّةِ بالثُّلُثِ

١٢٦٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ [٦/١٢٤و] عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى رِجالٌ مِن أهلِ العِلمِ مِنهُم مالكُ بنُ أنَسٍ ويونُسُ بنُ يَزيدَ، أن ابنَ شِهابٍ حَدَّثَهُم (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ ابنُ سُفيانَ، حدثنا القَعنَبِيُّ وابنُ بُكَيرٍ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عامِرِ ابنِ سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ، عن أبيه قال: جاءَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعودُنِى عامَ حَجَّةِ الوَداعِ. قال: وبِى وجَعٌ قَدِ اشتَدَّ بى، فقُلتُ له: يا رسولَ اللَّهِ، قَد بَلَغَ مِنِّى الوَجَعُ ما تَرَى، وأنا ذو مالٍ، ولا تَرِثُنِى إلَّا ابنَةٌ، فأتَصَدَّقُ بثُلُثَىْ مالِى؟

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٠٨)، والشافعى ٤/ ١٠١.

قال: «لا». قُلتُ: فبالشَّطرِ؟ قال: «لا». قُلتُ: فبالثُّلُثِ؟ قال: «الثُّلُثُ كَبيرٌ- أو: كَثيرٌ- إنَّكَ أن تَدَعَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خَيرٌ لَكَ مِن أن تَدَعَهُم عالَةً يَتَكَفَّفونَ النّاسَ، وإنَّكَ لَن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبتَغِي بها وجهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرتَ فيها، حَتّى ما تَجعَلُ فى فِى امرأتِكَ». قال: فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أأُخَلَّفُ[1] بعدَ أصحابِى؟ فقالَ: «إنَّكَ لَن تُخَلَّفَ فتَعمَلَ عَمَلًا صالِحًا إلَّا ازدَدتَ به دَرَجَةً ورِفعَةً، ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ حَتّى يَنتَفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرونَ، اللَّهُمَّ أمضِ لأصحابِى هِجرَتَهُم، ولا تَرُدَّهُم على أعقابِهِم، لَكِنِ البائسُ سَعدُ بنُ خَوْلَةَ». [2]يَرثِى له رسولُ اللَّهِ ﷺ أن ماتَ بمَكَّةَ[2]. لَفظُ حَديثِ القَطّانِ. وفِى رِوايَةِ ابنِ وهبٍ: قُلتُ: فبالشَّطرِ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «لا، الثُّلُثُ[3]، والثُّلُثُ كَثيرٌ»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الطّاهِرِ وحَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ عن يونُسَ[5].

---

(١) أخلّف، على صيغة المجهول، قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون لما سمع النبى ﷺ يقول: إنك لن تنفق نفقة، وتنفق فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو ظن ذلك فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه. التمهيد ٥/ ٢٠٤. وقال أبو العباس القرطبى: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد مخافة أن يكون مقامه بمكة بعد أصحابه إلى أن يموت بها قادحًا فى هجرته. المفهم فى شرح مسلم ٤/ ٥٤٧. وينظر الحديث بعد القادم.

(٢ - ٢) اختلف فى رفع هذا القدر من الحديث. ينظر شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣/ ٢٧٨، وفتح البارى ٥/ ٣٦٥، ١١/ ١٨٠.

(٣) قال العينى: الثلث الأول منصوب على الإغراء أو على تقدير: أعط الثلث، ويجوز فيه الرفع على تقدير: الثلث يكفيك. عمدة القارى ٢١/ ٢١.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٣٠٤)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، ومالك ٢/ ٧٦٣ ومن طريقه النسائى فى الكبرى (١٠٩٢٩)، وابن حبان (٦٠٢٦). وعند النسائى مقتصرًا على: «اللهم أمض لأصحابى هجرتهم». وأخرجه أبو عوانة (٥٧٦٨) من طريق ابن وهب به.

(٥) البخارى (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨/ عقب ٥).

١٢٦٩٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قِراءَةً عَلَيه فى المُحَرَّمِ سنةَ سَبعٍ وثَلاثينَ وثَلاثِمائَةٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، قال ابنُ شِهابٍ: حدثنا عامِرُ بنُ سَعدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى ومُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِىُّ وجَعفَرُ ابنُ محمدٍ قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عامِرِ بنِ سَعدٍ، عن أبيه قال: عادَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ مِن وجَعٍ أشفَيتُ مِنه على المَوتِ[1]، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، بَلَغَ بى ما تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وأنا ذو مالٍ ولا يَرِثُنِى إلَّا ابنَةٌ لِى واحِدَةٌ، أفأتَصَدَّقُ بثُلُثَى مالِى؟ قال: «**لا**». قُلتُ: أفأتَصَدَّقُ بشَطرِهِ؟ قال: «**لا، الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّكَ أن تَذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خَيرٌ مِن أن تَذَرَهُم عالَةً يَتَكَفَّفونَ النّاسَ، ولَستَ تُنفِقُ نَفَقَةً تَبتَغِى بها وجهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرتَ بها، حَتَّى اللُّقمَةَ تَجعَلُها فى فِى امرأتِكَ**». قُلتُ: يارسولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بعدَ أصحابِى؟ قال: «**إنَّكَ لَن تُخَلَّفَ فتَعمَلَ عملًا**[2] **تَبتَغِى به وجهَ اللَّهِ إلَّا ازدَدتَ به دَرَجَةً ورِفعَةً، ولَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنتَفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرونَ، اللَّهُمَّ أمضِ لأصحابِى هِجرَتَهُم ولا تَرُدَّهُم على أعقابِهِم، لَكِنِ البائسُ سَعدُ ابنُ**

(١) أى: أشرفت على الموت. اللسان ١٤/٤٣٦ (ش ف ى).

(٢) بعده فى م: «صالحا».

خَولَةَ». رَثَى له رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُوُفِّىَ بمَكَّةَ[1]. لَفظُ حَديثِهما واحِدٌ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأخرَجَه البخارىُّ عن أحمدَ بنِ يونُسَ وغَيرِه عن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ[2].

وكَذَلِكَ رَواه شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ وعَبدُ العَزيزِ بنُ أبى سلمةَ ومَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ[3]، وخالَفَهُم سفيانُ بنُ عُيَينَةَ فقالَ: عامَ الفَتحِ:

١٢٦٩٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ الرَّزَّازُ قِراءَةً عَلَيه، حدثنا سَعدانُ بنُ / نَصرِ ٢٦٩/٦
ابنِ مَنصورٍ أبو عثمانَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن عامِرِ بنِ سَعدٍ، عن أبيه أنَّه قال: مَرِضتُ عامَ الفَتحِ مَرَضًا أشفَيتُ مِنه، فأتانِى النَّبِىُّ ﷺ يَعودُنِى فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ لِى مالًا كَثيرًا، ولَيسَت تَرِثُنِى إلَّا ابنَةٌ لِى، فأوصِى بمالِى كُلِّهِ؟ قال: «**لا**». قُلتُ: فبِالشَّطرِ؟ قال: «**لا**». قُلتُ: فبِالثُّلُثِ؟ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّكَ أن تَترُكَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خَيرٌ مِن أن تَدَعَهُم عالَةً يَتَكَفَّفونَ النّاسَ، إنَّكَ لَعَلَّكَ أن تُؤجَرَ على جَميعِ نَفَقَتِكَ حَتَّى اللُّقمَةِ تَرفَعُها إلَى فِى امرأتِكَ**». قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أرهَبُ أن أموتَ [٦/١٢٤ظ] بأرضٍ

---

(١) السنة لمحمد بن نصر المروزى (٢٤٨). وأخرجه الطيالسى (١٩٢-١٩٤)- ومن طريقه أبو عوانة (٥٧٦٤)- والشاشى (٨٧) عن إبراهيم بن سعد به.

(٢) مسلم (١٦٢٨/ ٥)، والبخارى (٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣).

(٣) ومن طريق شعيب أخرجه البخارى (٥٦).
ومن طريق عبد العزيز بن أبى سلمة أخرجه البخارى (٥٦٦٨).
ومن طريق معمر أخرجه أحمد (١٥٢٤)، ومسلم (١٦٢٨/ ٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٢٠٦)، وابن حبان (٧٢٦١).

هاجَرتُ مِنها. قال: «**إنَّكَ لَعَلَّكَ أن تَبقَى حَتَّى يَنتَفِعَ بكَ قَومٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرونَ، اللَّهُمَّ أمضِ لأصحابِى هِجرَتَهُم ولا تَرُدَّهُم على أعقابِهِم، لَكِنِ البائسُ سَعدُ بنُ خَوْلَةَ**». يَرثِى له أن ماتَ بمَكَّةَ[1].

١٢٦٩٤- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا زَكَريّا بنُ يَحيَى بنِ أسَدٍ[2]، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه بنَحوٍ مِن مَعناه إلَّا أنَّه قال: «**إنَّكَ لَن تُنفِقَ نَفَقَةً إلَّا أُجِرتَ فيها، حَتَّى اللُّقمَةَ تَرفَعُها إلَى فِى امرأتِكَ**». قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ عن هِجرَتِى؟ قال: «**إنَّكَ [3]لن تُخَلَّفَ[3] بَعدِى فتَعمَلُ عَمَلًا تُريدُ به الجَنَّةَ إلا ازدَدتَ رِفعَةً ودَرَجَةً، ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ حَتَّى يَنتَفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ آخَرونَ**». ثُمَّ ذَكَرَ الباقِىَ بنَحوِه[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ وغَيرِه، كُلُّهُم عن سُفيانَ[5]، وسُفيانُ خالَفَ الجَماعَةَ فى قَولِه: عامَ الفَتحِ. والمَحفوظُ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ.

١٢٦٩٥- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٦)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذى (٢١١٦)، والنسائى (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، وابن حبان (٤٢٤٩) من طريق سفيان به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) فى م: «راشد».

(٣ - ٣) فى الأصل، س، ز: «ستخلف».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٧٦٥) عن زكريا بن يحيى به.

(٥) البخارى (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨/ عقب ٥).

أخبرَنِى موسَى بنُ العباسِ، حدثنا المُنذِرُ بنُ شاذانَ، حدثنا زَكَريّا بنُ عَدِيٍّ، حدثنا مَروانُ، عن (١هاشِمِ بنِ هاشِمٍ١)، عن عامِرِ بنِ سَعدٍ، عن أبيه قال: مَرِضتُ فعادَنِى النبىُّ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ادعُ اللَّهَ ألا يَرُدَّنِى على عَقِبِى. قال: «**لَعَلَّ اللَّهَ أن يَرفَعَكَ فينفَعَ بكَ ناسًا**». فقُلتُ: أُريدُ أن أوصِىَ، وإنَّما لِى ابنَةٌ، أفأُوصِى بالنِّصفِ؟ قال: «**النِّصفُ كَثيرٌ**». قال: قُلتُ: فبالثُّلُثِ؟ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ**- أو: **كَبيرٌ**». قال: فأوصَى بالثُّلُثِ فجازَ ذَلِكَ لَهُم(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ عن زَكَريّا بنِ عَدِيٍّ وقالَ: فأوصَى النّاسُ بالثُّلُثِ فأجازَ ذَلِكَ لَهُم(٣).

١٢٦٩٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن سِماكٍ، عن مُصعَبِ بنِ سَعدٍ، عن سَعدٍ قال: نَزَلَت فىَّ أربَعُ آياتٍ. فذَكَرَ الحديثَ قال: ودَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ علىَّ وأنا مَريضٌ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أوصِى بمالِى كُلِّهِ؟ قال: «**لا**». قُلتُ: فبِثُلُثَيهِ؟ قال: «**لا**». قُلتُ: فبِثُلُثِهِ؟ قال: فسَكَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فكانَ الثُّلُثُ(٤). أخرَجَه مُسلِمٌ(٥).

١٢٦٩٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرِ ابنُ

(١ - ١) فى ز: «هشام بن هشام».

(٢) أخرجه البزار فى مسنده (١١٣٦)، وفى مسند سعد (٧٣) من طريق زكريا بن عدى به.

(٣) البخارى (٢٧٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٧)، وابن حبان (٦٩٩٢) من طريق شعبة به. وينظر ما سيأتى فى (١٧٤٠٢، ١٧٨٩١).

(٥) مسلم (١٧٤٨/ ٤٤).

الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعتُ طَلحَةَ بنَ عمرٍو المَكِّىَّ يقولُ: سَمِعتُ عَطاءَ بنَ أبى رَباحٍ يقولُ: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ أعطاكُم ثُلُثَ أموالِكُم عِندَ وفاتِكُم زيادَةً فى أعمالِكُم**»[1].

١٢٦٩٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا محمدٌ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى رِجالٌ مِن أهلِ العِلمِ؛ مِنهُم عُمَرُ بنُ محمدِ ابنِ زَيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وعَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ويونُسُ بنُ يَزيدَ وغَيرُهُم، أن نافِعًا حَدَّثَهُم عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أن عُمَرَ بنَ الخطابِ سُئِلَ عن الوَصيَّةِ فقالَ عُمَرُ: الثُّلُثُ وسَطٌ مِنَ المالِ، لا بَخسَ ولا شَطَطَ[2].

بابُ مَنِ استَحَبَّ النُّقصانَ عن الثُّلُثِ إذا لَم يَترُكْ ورَثَتَه أغنياءَ

استِدلالًا بما رُوِّينا فى حَديثِ سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ.

١٢٦٩٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ موسَى، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ موسَى، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من طريق طلحة بن عمرو به. وفى مصباح الزجاجة (٩٦١): إسناد ضعيف. ونقل عن جمع من الأئمة تضعيف طلحة بن عمرو الحضرمى المكى.

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٦/ ٥ عن ابن وهب به. وابن أبى شيبة (٣١٤٣٧) من طريق نافع به. وعبد الرزاق (١٦٣٦٨) من طريق نافع عن ابن عمر من قوله.

أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، كُلُّهُم عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: لَو أن النّاسَ غَضّوا مِنَ الثُّلُثِ إلَى الرُّبُعِ فى الوَصيَّةِ لَكانَ أفضَلَ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ**- / أو: **كَبيرٌ**»[1]. لَفظُ حَديثِ ٦/ ٢٧٠ وكيعٍ، ولَيسَ فى رِوايَةِ ابنِ عُيَينَةَ وعيسَى: فى الوَصيَّةِ لَكانَ أفضَلَ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن سُفيانَ، ورَواه مسلمٌ عن إبراهيمَ بنِ موسَى وعن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٢٧٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا شَيبانُ، عن قَتادَةَ [٦/ ١٢٥و] قال: ذُكِرَ لَنا أن أبا بكرٍ رضي الله عنه أوصَى بخُمُسِ مالِه وقالَ: لا[3] أرضَى مِن مالِى بما رَضِىَ اللَّهُ به مِن غَنائمِ المُسلِمينَ؟! وقالَ قَتادَةُ: وكانَ يُقالُ: الخُمُسُ مَعروفٌ، والرُّبُعُ جُهدٌ، والثُّلُثُ يُجيزُه القُضاةُ[4].

١٢٧٠١- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، أخبرَنا ابنُ رَجاءٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ طَلحَةَ، عن إدريسَ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣٠٦)، والحميدى (٥٢١)، وابن أبى شيبة (٣١٤٣٥). وأخرجه أحمد (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٧١١) من طريق وكيع به. والنسائى (٣٦٣٦) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩/ ١٠).

(٣) كذا فى النسخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، وابن سعد ٣/ ١٩٤ من طريق آخر عن قتادة دون قوله الأخير، وقول قتادة الأخير ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٥/ ٢٠٠ معلقًا عنه.

الأودِيِّ، عن طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن مالِك بنِ الحارِثِ، عن ابنِ عباسٍ قال: الَّذِى يوصِى بالخُمُسِ أفضَلُ مِنَ الَّذِى يوصِى بالرُّبُعِ، والَّذِى يوصِى بالرُّبُعِ أفضَلُ مِنَ الَّذِى يوصِى بالثُّلُثِ[1].

١٢٧٠٢- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا الشُّرَيحِيُّ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا زُهَيرٌ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: لأن أوصِىَ بالرُّبُعِ أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أوصِىَ بالثُّلُثِ، فمَن أوصَى بالثُّلُثِ فلَم يَترُكْ[2].

بابُ مَنِ استَحَبَّ تَركَ الوَصيَّةِ إذا لَم يَترُكْ شَيئًا كَثيرًا استِبقاءً على ورَثَتِهِ

١٢٧٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو زَكَريّا العَنبَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا أبو خالِدٍ الأحمَرُ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أن عَلِيًّا رضي الله عنه دَخَلَ على رَجُلٍ مِن بَنِى هاشِمٍ وهو مَريضٌ يَعودُه، فأرادَ أن يوصِىَ فنَهاه وقالَ: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالَى يقولُ: ﴿إن تَرَكَ خَيْرًا﴾ مالًا، فدَعْ مالَكَ لِوَرَثَتِكَ[3].

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٤٤٨) من طريق مالك بن الحارث عن العباس بلفظ: الربع حيف، والثلث حيف.ولفظ المصنف رواه ابن أبى شيبة (٣١٤٤٤) عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الذى يوصى...

(٢) الجعديات (٥٧٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦١)، وابن أبى شيبة (٣١٤٤٦) من طريق أبى إسحاق به.

(٣) الحاكم ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، وصححه. وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٤٦٦) عن أبى خالد به. وأخرجه سفيان فى تفسيره ص٥٥، ٥٦- وعنه عبد الرزاق (١٦٣٥٢)- والدارمى (٣٢٣٢)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٦ من طريق هشام به.

١٢٧٠٤- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا هِشامٌ. فذَكَرَه بمَعناه لَم يَقُلْ: مِن بَنِى هاشِمٍ. وقالَ: فقالَ له علىٌّ رضي الله عنه: إنَّ اللَّهَ تَعالَى يقولُ: ﴿إن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنَّك إنَّما تَدَعُ شَيئًا يَسيرًا، فدَعْه لِعيالِك فإنَّه أفضَلُ[1].

١٢٧٠٥- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن محمدِ بنِ شَريكٍ المَكِّىِّ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت، قال لَها رَجُلٌ: إنِّى أُريدُ أن أوصِىَ. قالَت: كَم مالُك؟ قال: ثَلاثَةُ آلافٍ. قالَت: كَم عيالُك؟ قال: أربَعَةٌ. فقالَت: قال اللَّهُ سُبحانَه: ﴿إن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنَّ هذا لَشَىءٌ يَسيرٌ، فاترُكْه لِعيالِك فهو أفضَلُ[2].

١٢٧٠٦- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إذا تَرَكَ المَيِّتُ سَبعَمِائَةِ دِرهَمٍ فلا يوصِى[3].

---

(١) سعيد بن منصور (٢٥١- تفسير). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥١)- ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٧- والدارمى (٣٢٣١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٩٩) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) سعيد بن منصور (٢٤٨-تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٤٦٧) عن أبى معاوية به. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٥٤، ١٦٣٥٥)، وتفسير ابن جرير ٣/ ١٣٧.

(٣) سعيد بن منصور (٢٥٠-تفسير).

بابُ ما جاءَ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]

وما يُنهَى عنه مِنَ الإضرارِ فى الوَصيَّةِ

١٢٧٠٧- أخبرَنا أبو زَكريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ/ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ ٦/ ٢٧١ عَلَيْهِمْ﴾: يَعنِى الرَّجُلَ يَحضُرُه المَوتُ فيُقالُ له: تَصَدَّقْ مِن مالِك وأعتِقْ، وأعطِ مِنه فى سَبيلِ اللَّهِ. فنُهوا أن يأمُروه بذَلِكَ؛ يَعنِى مَن حَضَرَ مِنكُم مَريضًا عِندَ المَوتِ، فلا يأمُرُه أن يُنفِقَ مالَه فى العِتقِ والصَّدَقَةِ وفِى سَبيلِ اللَّهِ، ولَكِن يأمُرُه أن يُبَيِّنَ ما له وما عَلَيه مِن دَينٍ، ويوصِى مِن مالِه لِذِى قَرابَتِه الَّذينَ لا يَرِثونَ؛ يوصِى لَهُم بالخُمُسِ أوِ الرُّبُعِ، يقولُ: أيَسُرُّ أحَدَكُم إذا ماتَ ولَه وَلَدٌ ضِعافٌ- يَعنِى صِغارًا- أن يَترُكَهُم بغَيرِ مالٍ فيَكونوا عيالًا على النّاسِ؟ فلا يَنبَغِى أن تأمُروه بما لا تَرضَونَ به لأنفُسِكُم ولأولادِكُم، ولَكِن قولوا الحَقَّ مِن ذَلِكَ[1].

١٢٧٠٨- وبِهَذا الإسنادِ عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾: فهَذا الرَّجُلُ يَحضُرُ الرَّجُلَ عِندَ مَوتِه فيَسمَعُه

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٤٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٨٦٩) من طريق عبد الله بن صالح به.

بوَصيَّةٍ[1] تَضُرُّ بوَرَثَتِه، فأمَرَ اللَّهُ سُبحانَه الَّذِى يَسمَعُه أن يَتَّقِىَ اللَّهَ ويوَفِّقَه ويُسَدِّدَه لِلصَّوابِ، ولْيَنظُرْ لِوَرَثَتِه كما [٦/١٢٥ظ] يُحِبُّ أن يُصنَعَ بوَرَثَتِه إذا خَشِىَ عَلَيهِمُ الضَّيعَةَ[2].

١٢٧٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ قال: هذا عِندَ الوَصيَّةِ؛ يقولُ له مَن حَضَرَه: أقلَلتَ، فأوصِ لِفُلانٍ ولآلِ فُلانٍ. يقولُ اللَّهُ: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ أولَئك، ولْيَقولوا كما يُحِبّونَ أن يُقالَ لَهُم فى ولَدِه بَعدَه. ﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يَعنِى عَدلًا[3].

١٢٧١٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن الأعمَشِ، عن مُسلِمٍ، عن مَسروقٍ أنَّه حَضَرَ رَجُلًا يوصِى، فآثَرَ بَعضَ الوَرَثَةِ على بَعضٍ فقالَ له: إنَّ اللَّهَ سُبحانَه قَد قَسَمَ بَينَكُم فأحسَنَ القَسمَ، وإنَّه مَن يَرغَبْ برأيِه عن رأيِ اللَّهِ يَضِلَّ، فأوصِ لِذِى قَرابَةٍ مِمَّن لا يَرِثُ، ثُمَّ دَعِ المالَ كما قَسَمَه اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ[4].

---

(١) فى مصادر التخريج: «يُوصى بوصية». وينظر الدر المنثور ٤/٢٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٤٤٦، ٤٤٧، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٢٥)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٨٧٤) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٦٨. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٤٤٩، ٤٥٠ من طريق ابن أبى نجيح به. وسعيد بن منصور (٥٨٤- تفسير)، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٢٧) عن مجاهد به.

(٤) سعيد بن منصور (٥٨٥-تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٥٢٢) من طريق الأعمش به. وابن =

١٢٧١١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا عبدُ الصَّمَدِ، حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ الحُدّانِىُّ، حدثنا الأشعَثُ بنُ جابِرٍ، حَدَّثَنِى شَهرُ بنُ حَوشَبٍ، أن أبا هريرةَ حَدَّثَه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيعمَلُ أوِ المَرأةَ بطاعَةِ اللَّهِ سِتّينَ سنةً، ثُمَّ يَحضُرُهُما المَوتُ فيُضارّانِ فى الوَصيَّةِ، فتَجِبُ لَهُما النّارُ**». وقالَ: ثُمَّ قرأ علىَّ أبو هريرةَ مِن هٰهُنا: ﴿بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[1] [النساء: ١٢، ١٣].

١٢٧١٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ إملاءً فى المُحَرَّمِ سنةَ سَبعٍ وثَلاثينَ وثَلاثِمائةٍ، حدثنا بكرُ بنُ سَهلٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا عُمَرُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**الإضرارُ فى الوَصيَّةِ مِنَ الكَبائرِ**»[2].

١٢٧١٣- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ،

= جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٧ من طريق أبى الضحى (مسلم بن صبيح) به مختصرًا.

(١) أبو داود (٢٨٦٧). وأخرجه الترمذى (٢١١٧) من طريق عبد الصمد به. وقال: حسن صحيح غريب. وأحمد (٧٧٤٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤) من طريق الأشعث به. وفيهما: سبعين سنة.

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣/ ١٨٩، وابن الأعرابى فى معجمه (١٢٣٧)، والدارقطنى ٤/ ١٥١ من طريق بكر بن سهل به. والطبرانى فى الأوسط (٨٩٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف به. وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٩٣٩) من طريق عمر بن المغيرة به.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: الجَنَفُ[1] فى الوَصيَّةِ والإضرارُ فيها مِنَ الكَبائرِ[2]. هذا هو الصَّحيحُ مَوقوفٌ.

وكَذَلِكَ رَواه ابنُ عُيَينَةَ وغَيرُه عن داودَ مَوقوفًا[3].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مَرفوعًا، ورَفعُه ضَعيفٌ.

بابٌ: الحَزمُ لِمَن كان له شَىءٌ يُريدُ أن يوصِىَ فيه ألَّا يَبيتَ لَيلَتَينِ أو ثلاثَ لَيالٍ إلَّا ووَصيَّتُه مَكتوبَةٌ عِندَهُ

١٢٧١٤- أخبَرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبَرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى رِجالٌ مِن أهلِ العِلمِ؛ مِنهُم عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ومالِكُ بنُ أنَسٍ، ويونُسُ بنُ يَزيدَ، وأُسامَةُ / بنُ زَيدٍ ٦/ ٢٧٢
اللَّيثِىُّ أن نافِعًا حَدَّثَهُم عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ له شَىءٌ يوصِى فيه، يَبيتُ لَيلَتَينِ إلَّا ووَصيَّتُه مَكتوبَةٌ عِندَه**»[4]. رَواه

---

(١) فى س: «الحيف»، وفى ص٦: «الحنف».

(٢) سعيد بن منصور (٢٥٨-تفسير).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٠-تفسير) عن ابن عيينة به. وسفيان الثورى فى تفسيره ص٩١ - ومن طريقه عبد الرزاق (١٤٦٥٦)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٤٩٦١)- وابن أبى شيبة (٣١٤٥٤، ٣١٤٥٧)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٩٢)، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٦، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٥٣) من طرق عن داود به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٣٠٣) دون ذكر مالك، ومالك ٢/ ٧٦١، ومن طريقه أحمد (٥٩٣٠)،=

البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الطاهِرِ عن ابنِ وهبٍ عن يونُسَ، وعن هارونَ بنِ سعيدٍ عن ابنِ وهبٍ عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ[1].

١٢٧١٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ له مالٌ يُريدُ أن يوصِىَ فيه، يَبيتُ لَيلَةً أو لَيلَتَينِ لَيسَت وصيَّتُه مَكتوبَةً عِندَه**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ عن حَمّادٍ[3].

١٢٧١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبوزَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبَرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ ابنُ يَزيدَ وعَمرُو بنُ الحارِثِ، [٦/١٢٦و] عن ابنِ شِهابٍ[4]، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ له**

=والنسائى (٣٦١٨). وأخرجه أبو داود (٢٨٦٢)، والترمذى (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، وابن حبان (٦٠٢٤) من طريق نافع به.

(١) البخارى (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧/ ٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٧٨)، والترمذى (٢١١٨) من طريق أيوب به.

(٣) مسلم (١٦٢٧/ ٣).

(٤) بعده فى س: «عن سالم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى بشر بن أحمد الإسفراييني من أصله، أخبرنا داود بن الحسين بن عقيل، أخبرنا عبد الله بن شعيب بن الليث، حدثنى أبى، عن جدى، حدثنى عقيل، عن ابن شهاب». وكذا وقعت فى «ز» وكتب فوقها علامة الحذف «من إلى».

شَيءٌ يوصِى فيه، يَبيتُ ثلاثَ لَيالٍ إلَّا ووَصيَّتُه مَكتوبَةٌ عِندَه». قال عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: ما مَرَّت علىَّ لَيلَةٌ مُنذُ سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال ذَلِكَ إلَّا وعِندِى وصيَّتِى[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ مَعروفٍ عن ابنِ وهبٍ عن عمرٍو، وعن أبى الطّاهِرِ وغَيرِه عن ابنِ وهبٍ عن يونُسَ[2]

بابُ الوَصيَّةِ بمِثلِ نَصيبِ ولَدِهِ

١٢٧١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، عن عُمارَةَ الصَّيدَلانِىِّ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ أنَّه أوصَى له بمِثلِ نَصيبِ أحَدِ ولَدِهِ[3].

بابُ الوَصيَّةِ فيما زادَ على الثُّلُثِ

١٢٧١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ وعارِمُ بنُ الفَضلِ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ ابنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن

---

(١) أخرجه النسائى (٣٦٢٠، ٣٦٢١) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٤٤٦٩)، وابن حبان (٦٠٢٥) من طريق الزهرى به. وليس عند ابن حبان قول ابن عمر الأخير.

(٢) مسلم (١٦٢٧/ ٣، ٤،...).

(٣) ابن أبى شيبة (٣١٣١٧).

أبى قِلابَةَ، عن أبى المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ الحُصَينِ، أن رَجُلًا أعتَقَ سِتَّةَ أعبُدٍ له عِندَ مَوتِه، لَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُهُم، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ له قَولًا شَديدًا، ثُمَّ دَعاهُم فجَزَّأهُم فأقرَعَ بَينَهُم، فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً. وفِى رِوايَةِ سُلَيمانَ: فجَزَّأهُم ثَلاثَةَ أجزاءٍ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ[2].

بابُ العَولِ فى الوَصايا وإجازَةِ الوَرَثَةِ وصيَّتَه لِوارِثٍ أو ما زادَ على الثُّلُثِ

قَد مَضَى فى حَديثِ عَطاءٍ الخُراسانِىِّ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**لا تَجوزُ وصيَّةٌ لِوارِثٍ إلَّا أن يَشاءَ الوَرَثَةُ**»[3]. ورُوِىَ ذَلِكَ فى حَديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه مَرفوعًا[4].

١٢٧١٩- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا محمدُ ابنُ أبى أيّوبَ أبو عاصِمٍ وهو ثِقَةٌ قال: قال لِى إبراهيمُ: تَعلَمُ الفَرائضَ؟ قُلتُ: نَعَم. قال: تَعرِفُ رَفعَ السِّهامِ؟ قُلتُ: نَعَم. قال: تَعلَمُ الوَصايا؟ قُلتُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٨) عن سليمان بن حرب به. وسيأتى فى (٢١٤١٧). وينظر ما تقدم فى (١٢٦٧٥)، وما سيأتى فى (٢١٣٩٧).

(٢) مسلم (١٦٦٨/٥٧).

(٣) تقدم فى (١٢٦٦٣).

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/٩٨ من طريق عمرو بن شعيب به. وقال ابن حجر فى التلخيص ٣/٩٢: وإسناده واه.

نَعَم. قال: ما تَرَى فى رَجُلٍ أوصَى بثُلُثِ مالِه لِرَجُلٍ، ورُبُعِ مالِه لآخَرَ، ونِصفِ مالِه لآخَرَ؟ فلَم أدرِ فقُلتُ: إنَّ ذاكَ لا يَجوزُ؛ إنَّما يَجوزُ له مِن مالِه الثُّلُثُ. قال: فإنِ الوَرَثَةُ أجازوه؟ قُلتُ: لا أدرِى. قال: فأُعَلِّمُكَ؟ قُلتُ: نَعَم. قال: انظُرْ مالًا له نِصفٌ وثُلُثٌ ورُبُعٌ. قُلتُ: فذاكَ / اثنا عَشَرَ. قال: ٦/ ٢٧٣
فنَعَم، فتأخُذُ نِصفَه سِتَّةً، وثُلُثَه أربَعَةً، ورُبُعَه ثَلاثَةً، فيَكونُ ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهمًا، فيُقسَمُ المالُ على ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهمًا، فيُعطَى صاحِبُ النِّصفِ ما أصابَ سِتَّةً، وصاحِبُ الثُّلُثِ ما أصابَ أربَعَةً، وصاحِبُ الرُّبُعِ ما أصابَ ثَلاثَةً، فذاكَ كَذاكَ. قُلتُ: نَعَم[1].

بابُ الوَصيَّةِ بشَيءٍ بعَينِهِ

١٢٧٢٠- أخبَرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ البَغدادِىُّ، أخبَرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن أهلِ المَدينَةِ، كانوا يَقولونَ: مَن أوصَى أن يُجعَلَ ثُلُثُه فى حائطٍ، ثُمَّ سَبَّلَ ذَلِكَ الحائطَ حَيثُ أرادَه، فقالَ ورَثَتُه: لا نُجيزُ، إنَّما له ثُلُثُ حائطِه. فذَلِكَ جائزٌ عَلَيهِم، الموصِى يَضَعُ ثُلُثَه حَيثُ أحَبَّ مِن مالِه بقيمَةِ العَدلِ، إنَّما الحائطُ كالرَّحلِ أوِ السَّيفِ أوِ الثَّوبِ يوصِى به، لَيسَ لِلوَرَثَةِ أن يَقولوا: إنَّما له ثُلُثُ رَحلِه وسَيفِه وثَوبِهِ.

---

(١) يعقوب بن سفيان ٣/ ٢٣٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٨١)، وابن أبى شيبة (٣١٣١٥) من طريق أبى عاصم به.

بابُ الوَصيَّةِ بالإعتاقِ عنه، ومَنِ استَحَبَّ استِغلاءَ الرِّقابِ وإقلالَها، أو إكثارَها واستِرخاصَها

١٢٧٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عليِّ ابنِ دُحَيمٍ الشَّيبانيُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا جَعفَرُ ابنُ عَونٍ العَمْرِيُّ[١] وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى العَبسِيُّ قالا: أخبَرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن أبى مُراوِحٍ، عن أبى ذَرٍّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ العَمَلِ أفضَلُ؟ قال: «**إيمانٌ باللَّهِ، وجِهادٌ فى سَبيلِه**». قال: فأيُّ [٦/١٢٦ظ] الرِّقابِ أفضَلُ؟ قال: «**أغلاها ثَمَنًا، وأنفَسُها عِندَ أهلِها**». قال: فإن لَم أستَطِعْ؟ قال: «**تُعينُ ضَعيفًا أو تَصنَعُ لأخرَقَ**». قال: فإن لَم أفعَلْ؟ قال: «**تَدَعُ النّاسَ مِن شَرِّكَ، فإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بها على نَفسِكَ**»[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ[٣].

١٢٧٢٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ

---

(١) فى حاشية الأصل: «قلت: العمرى بفتح العين وإسكان الميم نسبة إلى عمرو بن حريث لكونه من ولده والله أعلم». وكذا فى حاشية ز.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٩٢٣) وليس عنده: جعفر بن عون. وأخرجه أحمد (٢١٣٣١)، والنسائى فى الكبرى (٤٨٩٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وابن حبان (٤٣١٠، ٤٥٩٦) من طريق هشام بن عروة به. وعند ابن ماجه مقتصرًا على ذكر الرقاب، وعند النسائى مقتصرًا على شطره الأول. وتقدم فى (١١٥٤٩).

(٣) البخارى (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤/١٧٦).

ببَغدادَ، أخبَرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ مَرزوقٍ سنةَ خَمسٍ وسِتّينَ ومِائَتَينِ، حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هِندٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ مَولَى آلِ الزُّبَيرِ، عن سعيدِ ابنِ مَرجانَةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أعتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنَةً أعتَقَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بكُلِّ إربٍ**[1] **مِنها إربًا مِنه مِنَ النّارِ؛ إنَّه لَيَعتِقُ اليَدَ باليَدِ، والرِّجلَ بالرِّجلِ، والفَرجَ بالفَرجِ**». فقالَ علىُّ بنُ الحُسَينِ: أنتَ سَمِعتَ هذا مِن أبى هريرةَ؟ قال: نَعَم. قال: فقالَ: ادعوا لِى مُطَرِّفًا. وكانَ مِن أفرَهِ غِلمانِه، فلَمّا قامَ بَينَ يَدَيه قال: أنتَ حُرٌّ لِوَجهِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدِ بنِ أبى هِندٍ[3].

١٢٧٢٣- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الخَزّازُ[4]، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ أبو الفَضلِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ سَعدٍ[5]، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ قَطَنٍ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن أبى غَسّانَ محمدِ بنِ مُطَرِّفٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ، عن سعيدِ ابنِ مَرجانَةَ، عن

---

(١) الإرب: العضو. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٥١.

(٢) المصنف فى الدعوات الكبير (١٢٠). وأخرجه أحمد (٩٤٤١)، والنسائى فى الكبرى (٤٨٧٥) من طريق مكى بن إبراهيم به، وعند النسائى مقتصرًا على المرفوع. وسيأتى (٢١٣٤٥).

(٣) مسلم (١٥٠٩/ ٢١).

(٤) فى س: «الجراز»، وفى م: «الجزار».

(٥) فى م: «سعيد».

أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن أعتقَ رَقَبةً مُؤمِنَةً أعتقَ اللَّهُ بكُلِّ عُضوٍ مِنها عُضوًا مِن أعضائه مِنَ النّارِ، حَتَّى فرجَه بفَرجِه**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ عن داودَ بنِ رُشَيدٍ، ورَواه مسلمٌ عن داودَ[2].

بابُ الوَصيَّةِ بالحَجِّ

١٢٧٢٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعاذٌ، عن الأشعَثِ، عن الحَسَنِ أنَّه قال فى الرَّجُلِ / فرَّطَ فى زَكاةٍ وفَرَّطَ فى الحَجِّ حَتَّى حَضَرَته الوَفاةُ قال: كان الحَسَنُ ٦/ ٢٧٤ يقولُ: يُبدأُ بالحَجِّ والزَّكاةِ. ثُمَّ قال بَعدُ: لا ولا كَرامَةَ، يَدَعُه حَتَّى إذا صارَ المالُ لِغَيرِه قال: حُجّوا عَنِّى، [3]وزَكّوا عَنِّى[3]! هو مِنَ الثُّلُثِ[4]. كَذا فى هذه الرِّوايَةِ.

١٢٧٢٥- وقَد أخبَرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الرّازِىُّ الحافظُ، أخبرَنا زاهِرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدثنا هِشامٌ، عن الحَسَنِ فى الرَّجُلِ يوصِى أن يُحَجَّ عنه قال: إن كان قَد حَجَّ فمِنَ الثُّلُثِ، وإن

---

(١) المصنف فى الشعب (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، وفى المعرفة (٣٦٢١). وأخرجه أبو عوانة (٤٨٢٨)، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٠٤)، وأبو الشيخ فى جزئه (١٠٦ - انتقاء ابن مردويه) من طريق داود بن رشيد به. وسيأتى فى (٢١٣٤٦).

(٢) البخارى (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩/ ٢٢).

(٣ - ٣) ليس فى: ز.

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٣١٢) من رواية الأشعث عن الحسن.

لَم يَكُنْ حَجَّ فهو مِن جَميعِ المالِ أوصَى أو لَم يوصِ، وهو عَلَيه دَينٌ[1].

١٢٧٢٦- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ وابنِ طاوُسٍ، عن أبيه قال: إذا أوصَى الرَّجُلُ بشَيءٍ يَكونُ عَلَيه واجِبًا؛ حَجٍّ أو كَفّارَةِ يَمينٍ أو ظِهارٍ، فهو مِن جَميعِ المالِ[2].

١٢٧٢٧- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، عن عَطاءٍ. **وعن** زيادٍ الأعلَمِ، عن الحَسَنِ فى الرَّجُلِ يوصِى بالحَجِّ أو بالزَّكاةِ قالا: هو مِن جَميعِ المالِ[3].

ورُوِّينا عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّه قال: إذا أوصَى بحَجٍّ أو زَكاةٍ فهِىَ مِنَ الثُّلُثِ، حَجَّ أو لَم يَحُجَّ[4]. وعن ابنِ سيرينَ مِثلَ ذَلِكَ[5].

وبِقَولِ الحَسَنِ وطاوُسٍ وعَطاءٍ والزُّهرِيِّ نَقولُ، حَيثُ قالوا: هو بمَنزِلَةِ الدَّينِ. استِدلالًا بما:

١٢٧٢٨- **حدثنا** أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ فِراسٍ المالِكِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زَيدٍ الصّائغُ،

---

(١) عبد الرزاق (١٦٤٨٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٣٤٧) من طريق سليمان عن الحسن وطاوس. وفيهما ذكر الحج الواجب.

(٢) عبد الرزاق (١٦٤٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٣٤٦) من طريق يونس ومنصور عن الحسن.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣١٣٤٣، ٣١٣٤٤).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣١٣٤٥).

حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن امرأةً جاءَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: إنَّ أُمِّى نَذَرَت أن تَحُجَّ، فماتَت قبلَ أن تَحُجَّ، أفأحُجُّ عَنها؟ قال: «**نَعَم، فحُجِّى عَنها، أرأيتِ لَو كان على أُمِّكِ دَينٌ، أكُنتِ قاضيَتَه؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**اقضِى اللَّهَ الَّذِى هو له؛ فإنَّ اللَّهَ أحَقُّ بالوَفاءِ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى ومُسَدَّدٍ عن أبى عَوانَةَ[2].

بابُ الوَصيَّةِ فى سَبيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ

١٢٧٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا أحمدُ ابنُ خالِدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عيسَى بنِ مَعقِلِ بنِ أبى مَعقِلٍ الأسَدِيِّ - أسَدُ خُزَيمَةَ- أخبرَنِى[٦/١٢٧و] يوسُفُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ، عن جَدَّتِه أُمِّ مَعقِلٍ قالَت: لَمّا حَجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ أمَرَ النّاسَ أن يَتَهَيَّئوا مَعَه، فتَجَهَّزنا فأصابَتنِى هذه القَرحَةُ- الحَصبَةُ أوِ الجُدَرِيُّ- قالَت: فدَخَلَ عَلَينا مِن ذَلِكَ ما شاءَ اللَّهُ، فأصابَنِى مَرَضٌ، وأصابَ أبا مَعقِلٍ، فأمّا أبو مَعقِلٍ فهَلَكَ فيها. قالَت: وكانَ لَنا جَمَلٌ يَنضَحُ عَلَيه نَخَلاتٍ لَنا هو[3]، وكانَ هو الَّذِى نُرِيدُ أن نَحُجَّ عَلَيه. قالَت: فجَعَلَه أبو مَعقِلٍ فى سَبيلِ اللَّهِ.

---

(١) تقدم فى (٨٧٤٤).

(٢) البخارى (١٨٥٢، ٧٣١٥).

(٣) ليست فى ز، ص٦. وكتب فوقها فى الأصل: صح.

قالَت: وشُغِلنا بما أصابَنا، وخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلَمّا فرَغَ مِن حَجَّتِه جِئتُ حينَ تَماثَلْتُ مِن وجَعِى، فدَخَلتُ عَلَيه فقالَ: «**يا أُمَّ مَعقِلٍ، ما مَنَعَكِ أن تَخرُجِينَ**[1] **معنا فى وجهِنا هذا؟**». قالَت: قُلتُ: واللَّهِ لَقَد تَهَيّأنا لِذَلِكَ، فأصابَتنا هذه القَرحَةُ، فهَلَكَ فيها أبو مَعقِلٍ وأصابَنى مِنها مَرَضٌ، فهَذا حينَ صَحَحتُ مِنها، وكانَ لَنا جَمَلٌ هو الَّذِى نُرِيدُ أن نَخرُجَ عَلَيه، فأوصَى به أبو مَعقِلٍ فى سَبيلِ اللَّهِ. قال: «**فهَلّا خَرَجتِ عَلَيه؟ فإنَّ الحَجَّ مِن سَبيلِ اللَّهِ، أما إذ فاتَتكِ هذه الحَجَّةُ معنا، فاعتَمِرِى عُمرَةً فى رَمَضانَ، فإنَّها كَحَجَّةٍ**». قال: فكانَت تَقولُ: الحَجُّ حَجٌّ، والعُمرَةُ عُمرَةٌ، وقَد قال فى هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ، ما أدرِى أخاصَّةً لِى لِما فاتَنِى مِنَ الحَجِّ أم هِىَ لِلنّاسِ عامَّةً. قال يوسُفُ: فحَدَّثتُ بهَذا الحديثِ مَروانَ بنَ الحَكَمِ وهو أميرُ المَدينَةِ فى زَمَنِ مُعاوِيَةَ، فقالَ: مَن سَمِعَ هذا الحديثَ مَعَكَ مِنها؟ فقُلتُ: مَعقِلُ بنُ أبى مَعقِلٍ، وهو رَجُلٌ بَدَوِىٌّ. قال: فأرسَلَ إلَيه مَروانُ فحَدَّثَه بمِثلِ ما حَدَّثتُه، فقُلتُ لمَرْوانَ: إنَّها حَيَّةٌ فى دارِها بَعدُ. فواللَّهِ ما اطمأنَّ إلَى حَديثِنا حَتَّى رَكِبَ إلَيها فى النّاسِ، فدَخَلَ عَلَيها، فحَدَّثَته بهَذا الحَديثِ[2].

١٢٧٣٠- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ الأزرَقُ، عن عبدِ المَلِكِ يَعنِى ابنَ أبى سُلَيمانَ،

---

(١) فى م: «تخرجى».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٩) من طريق أحمد بن خالد به دون قول يوسف الأخير. وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق ابن إسحاق به إلى قوله: «فإن الحج من سبيل الله». وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٧٥٢) دون قوله: فكانت تقول... .

عن أنَسِ بنِ سيرينَ قال: قُلتُ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: إنَّه أُرسِلَ إلَيَّ بدَراهِمَ أجعَلُها فى سَبيلِ اللَّهِ، وإنَّ مِنَ الحاجِّ مِن بَينِ / مُنقَطَعٍ به، وبَينِ مَن قَد ذَهَبَت نَفَقَتُه، ٦/ ٢٧٥ أفأجعَلُها فيهِم؟ قال: نَعَم، اجعَلْها فيهِم؛ فإنَّه سَبيلُ اللَّهِ. قال: قُلتُ: إنِّى أخافُ أن يَكونَ صاحِبِى إنَّما أرادَ المُجاهِدينَ. قال: اجعَلْها فيهِم؛ فإنَّهُم في سبيلِ اللَّهِ. قال: قُلتُ: إنِّى أخافُ اللَّهَ أن أُخالِفَ ما أُمِرتُ به. قال: فغَضِبَ وقالَ: ويحَكَ! أوَ لَيسَ بسَبيلِ اللهِ[1]. هذا مَذهَبٌ لابنِ عُمَرَ.

وقَد رُوِىَ عن أبى الدَّرداءِ أنَّها تُخرَجُ فى الغَزوِ[2].

١٢٧٣١- أخبرَنا أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ الشَّريفُ الإمامُ، أخبَرَنا أبو محمدِ ابنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن أنَسِ بنِ سيرينَ قال: أوصَى إلَيَّ رَجُلٌ بمالِه أن أجعَلَه فى سَبيلِ اللَّهِ، فسألتُ ابنَ عُمَرَ فقالَ: إنَّ الحَجَّ مِن سَبيلِ اللَّهِ، فاجعَلْه فيهِ[3].

بابُ الرَّجُلِ يقولُ: ثُلُثُ مالِى إلَى فُلانٍ يَضَعُه حَيثُ أراه اللَّهُ، وما يُختارُ لِلموصَى إلَيه أن يُعطيَه أهلَ الحاجَةِ مِن قَرابَةِ المَيِّتِ حَتَّى يُغنيَهُم، ثُمَّ رُضَعاءَه[4]، ثُمَّ جيرانَهُ

١٢٧٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزارى فى السير (٩٠) من طريق أنس بن سيرين به.

(٢) تقدم فى (٧٩٠٩).

(٣) الجعديات (١١٥٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٣٦١) من طريق شعبة به. وأبو إسحاق الفزارى (٩١)، وأبو عبيد فى الأموال (١٩٧٧) من طريق أنس بن سيرين به.

(٤) رضعاؤه: من رضعوا معه. المحكم ١/ ٤٠٦.

ابنِ سَخْتُويَه، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالِك، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحَةَ أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِك يقولُ: كان أبو طَلحَةَ أكثَرَ أنصارِىٍّ بالمَدينَةِ مالًا، وكانَ أحَبُّ مالِه إلَيه بَيرُحاءَ، وكانَت مُستَقبِلَةَ المَسجِدِ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ مِن ماءٍ فيها طَيِّبٍ، قال أنَسٌ: فلَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أبو طَلحَةَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ يقولُ فى كِتابِه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحَبَّ أموالِى إلَىَّ بَيرُحاءَ، وإنَّها صَدَقَةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عِندَ اللَّهِ، فضَعْها يا رسولَ اللَّهِ حَيثُ أراكَ اللَّهُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مالٌ رائِحٌ**- أو: **رابِحٌ. شَكَّ أبو عبدِ الرَّحمَنِ- وقَد سَمِعتُ ما قُلتَ، وإنِّى أرَى أن تَجعَلَها فى الأقرَبينَ**». فقالَ أبو طَلحَةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللَّهِ. فقَسَمَها أبو طَلحَةَ فى أقارِبِه وبَنِى عَمِّهِ[1].

١٢٧٣٣- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الدَّرابَجِرْدِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِك. فذَكَرَه وقالَ: بَرِيحاء[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى [٦/١٢٧ظ] بنِ يَحيَى[3].

---

(١) تقدم فى (١٢٠٤٣)

(٢) تقدم فى (١٢٠٤٤).

(٣) البخارى (٢٧٦٩)، ومسلم (٩٩٨/ ٤٢).

١٢٧٣٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبَرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادَةِ**»(١).

١٢٧٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ العَتَكِيُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ الشَّعرانِيُّ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ قال: وأخبَرَنِى أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ رضي الله عنها أنَّها سَمِعَت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما زالَ جِبريلُ يوصينى بالجارِ حَتَّى ظَنَنتُ أنَّه لَيوَرِّثُه**»(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ عن مالكٍ(٣).

١٢٧٣٦- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن

---

(١) مالك ٢/ ٦٠٧، ومن طريقه أحمد (٢٤١٧)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذى (١١٤٧)، والنسائى (٣٣٠٠)، وابن حبان (٤١٠٩)، وقال الترمذى: حسن صحيح. وسيأتى فى (١٤٠١٦).

(٢) المصنف فى الشعب (٣٤٣٢، ٩٥٢٧)، ومالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٥). وأخرجه أبو داود (٥١٥١)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق يحيى بن سعيد. وسيأتى فى (١٣٣٥٣، ١٥٨٩٧).

(٣) البخارى (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤/ ١٤٠).

أبى عِمرانَ، عن طَلحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِى جارَينِ، فإلَى أيِّهِما أُهدِى؟ قال: «**إلَى أقرَبِهِما مِنكِ بابًا**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن حَجّاجِ بنِ مِنهالٍ وغَيرِه عن شُعبَةَ[2]. ٦/٢٧٦

١٢٧٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ الدّينَوَرِىُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ الخطابِ العَنبَرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الفَضلِ بنِ داخِرَةَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المُقَدَّمِىُّ قال: حَدَّثَتنا دَلالُ بنتُ أبى المُدِلِّ قالَت: حَدَّثَتنا الصَّهباءُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، ما حَقُّ - أو قال: ما حَدُّ- الجِوارِ؟ قال: «**أربَعونَ دارًا**».

١٢٧٣٨- وأخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ السَّرّاجُ، أخبَرَنا أبو محمدٍ القاسِمُ بنُ غانِمِ بنِ حَمّويَه الطَّويلُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ البوشَنجِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سَيفٍ، حَدَّثَتنِى سُكَينَةُ قالَت: أخبَرَتنِى أُمُّ هانِئٍ بنتُ أبى صُفرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**أوصانِى جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ بالجارِ إلَى أربَعينَ دارًا؛ عَشَرَةٌ مِن هـٰهُنا، وعَشَرَةٌ مِن هـٰهُنا، وعَشَرَةٌ مِن هـٰهُنا، وعَشَرَةٌ مِن هـٰهُنا**». قال إسماعيلُ: عن يَمينِه وعن يَسارِه، وقُبالَه وخَلفَه.

فى هَذَينِ الإسنادَينِ ضَعفٌ، وإنَّما يُعرَفُ مِن حَديثِ ابنِ شِهابٍ الزُّهرِىِّ

(١) المصنف فى الشعب (٩٥٤٤)، وفى الآداب (٨٤)، والطيالسى (١٦٣٣). وأخرجه أحمد (٢٥٤٢٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (٥١٥٥) من طريق أبى عمران به. وسيأتى فى (١٣٣٥٦).

(٢) البخارى (٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا: «**أربَعينَ دارًا جارٌ**». قيلَ لابنِ شِهابٍ: وكَيفَ أربَعينَ دارًا؟ قال: أربَعينَ عن يَمينِه ،وعن يَسارِه، وخَلفَه، وبَينَ يَدَيه .أورَدَه أبو داودَ بإسنادِه عن الزُّهرِيِّ فى «المراسيل»[1].

بابُ الوَصيَّةِ لِلرَّجُلِ وقَبولِه ورَدِّهِ

١٢٧٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفَضلِ بنِ محمدٍ الشَّعرانِيُّ، أخبَرَنا جَدِّى، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِيُّ، عن يَحيَى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى قَتادَةَ، [2]عن أبيه[2]، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ حينَ قَدِمَ المَدينَةَ سألَ عن البَراءِ بنِ مَعرورٍ فقالوا: توُفِّىَ وأوصَى بثُلُثِه لَكَ. قال:«**قد رَدَدتُ ثُلُثَه على ولَدِه**». وذَكَرَ الحديثَ[3].

بابُ نِكاحِ المَريضِ

١٢٧٤٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ، أخبَرَنا سعيدُ بنُ سالِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ مَولَى ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: كانَتِ ابنَةُ حَفصِ بنِ المُغيرَةِ عِندَ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى رَبيعَةَ فطَلَّقَها تَطليقَةً، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه تَزَوَّجَها، فحُدِّثَ أنَّها عاقِرٌ لا تَلِدُ، فطَلَّقَها قبلَ أن

(١) المراسيل (٣٥٠).

(٢ - ٢) ليس فى: س، م.

(٣) تقدم فى (٦٦٧٨).

يُجامِعَها، فمَكَثَت حَياةَ عُمَرَ وبَعضَ خِلافَةِ عثمانَ رضي الله عنهما، ثُمَّ تَزَوَّجَها عبدُ اللَّهِ بنُ أبى رَبيعَةَ وهو مَريضٌ؛ لِتَشرَكَ نِساءَه فى الميراثِ، وكانَت بَينَه وبَينَها قَرابَةٌ[1].

١٢٧٤١- وبإسنادِه قال: قال الشّافِعِيُّ: أخبرَنا سعيدٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ أنَّه سَمِعَ عِكرِمَةَ بنَ خالِدٍ يقولُ: أرادَ عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ أُمِّ الحَكَمِ فى شَكواه أن يُخرِجَ امرأتَه مِن ميراثِها فأبَت، فنَكَحَ عَلَيها ثلاثَ نِسوَةٍ وأصدَقَهُنَّ ألفَ دينارٍ كُلَّ امرأةٍ مِنهُنَّ، فأجازَ ذَلِكَ عبدُ المَلِكِ بنُ مَروانَ وشَرَّكَ بَينَهُنَّ فى الثُّمُنِ. قال الشّافِعِيُّ: أُرَى ذَلِكَ صَداقَ مِثلِهِنَّ. قال الشّافِعِيُّ: [٦/١٢٨و] وبَلَغَنِى أن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ قال فى مَرَضِه الَّذِى ماتَ فيه: زَوِّجونِى لا ألقَى اللَّهَ وأنا أعزَبُ[2].

بابُ الوَصيَّةِ بالعِتقِ وغَيرِه إذا ضاقَ الثُّلُثُ عن حَملِها

١٢٧٤٢- أخبرَنا أبو أحمدَ[3] الحُسَينُ بنُ عَلوسا الأسَداباذِيُّ بها، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِيُّ، حدثنا أبو علىٍّ بشرُ بنُ موسَى، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ المُقرِئُ، حدثنا حَيوَةُ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ، ٦/٢٧٧ /

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٢٦)، والشافعى ٤/ ١٠٣. وأخرجه عبد الرزاق (١١١٣٢) عن ابن جريج به. وابن أبى شيبة (١٧٦٠١) عن نافع به مختصرًا.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٩٢٧)، والشافعى ٤/ ١٠٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٢) عن ابن جريج به دون أثر معاذ، وينظر أثر معاذ فى مصنف ابن أبى شيبة (١٦١٤١).

(٣) فى م: «محمد».

عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أن يُبدأَ بالعَتاقَةِ فى الوَصيَّةِ.

١٢٧٤٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِيُّ، أخبَرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: إذا أوصَى الرَّجُلُ بوَصايا وبِعَتاقَةٍ يُبدأُ بالعَتاقَةِ[١].

١٢٧٤٤- وعن سُفيانَ، عن الأشعَثِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مِثلَ ذَلِكَ: يُبدأُ بالعَتاقَةِ[٢].

١٢٧٤٥- وعن سُفيانَ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن الحَكَمِ، عن شُرَيحٍ قال: يُبدأُ بالعَتاقَةِ قبلَ الوَصايا[٣].

١٢٧٤٦- وعن سُفيانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: يُبدأُ بالعَتاقَةِ[٤].

١٢٧٤٧- وعن سُفيانَ، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ قال: يُبدأُ بالعَتاقَةِ[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٤٠٤) من طريق سفيان به.وعبد الرزاق (١٦٧٤١)، وسعيد بن منصور (٣٩٨)، والدارمى (٣٢٧٥) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٣) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٣٩٤)، وابن أبى شيبة (٣١٣٩٧) من طريق الأشعث به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٢) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٣٩٦)، وابن أبى شيبة (٣١٣٩٨) من طريق الحكم به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٤٠٧) من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (١٦٧٤٨) عن ابن جريج به. وينظر سنن الدارمى (٣٢٧٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠٥)، وابن أبى شيبة (٣١٤٠٠)، والدارمى (٣٢٧٠، ٣٢٧٤) من طرق عن الحسن.

١٢٧٤٨- وعن سُفيانَ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: إذا أوصَى بوَصايا وبِعَتاقَةٍ، فبِالحِصَصِ[١].

١٢٧٤٩- وعن سُفيانَ، عن جابِرٍ ومُطَرِّفٍ، عن الشَّعبِيِّ مِثلَ قَولِ ابنِ سيرينَ[٢].

١٢٧٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: إذا كانَت وصيَّةٌ وعَتاقَةٌ تَحاصُّوا[٣].

١٢٧٥١- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا إسماعيلُ، عن أيّوبَ، عن محمدٍ أنَّه قال فى الوَصيَّةِ يَكونُ فيها العِتقُ فتَزيدُ على الثُّلُثِ، قال: الثُّلُثُ بَينَهُم بالحِصَصِ[٤].

١٢٧٥٢- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو خالِدٍ، عن حَجّاجٍ، عن عَطاءٍ قال: بالحِصَصِ[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٦) عن سفيان به. والدارمى (٣٢٧١) من طريق أيوب به. وسعيد بن منصور (٤٠٣) من طريق آخر عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٥) عن سفيان به. وابن أبى شيبة (٣١٤٠٣) من طريق سفيان عن مطرف به. وسعيد بن منصور (٤٠٢) من طريق مطرف به.

(٣) ابن أبى شيبة (٣١٣٩٦) عن حفص عن ليث به.

(٤) ابن أبى شيبة (٣١٤٠١).

(٥) ابن أبى شيبة (٣١٤٠٨).

بابُ الحَجِّ عن المَيِّتِ وقَضاءِ دُيونِه عَنهُ

١٢٧٥٣- حدثنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، قال جَعفَرُ بنُ إياسٍ: أخبرَنِى عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أن رَجُلًا أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ أُختِى نَذَرَت أن تَحُجَّ، وإنَّها ماتَت. قال: «**لَو كان عَلَيها دَينٌ أكُنتَ قاضيَه؟**». قال: نَعَم. قال: فقالَ: «**فاقضوا اللَّهَ، فهو أحَقُّ بالوَفاءِ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ عن شُعبَةَ(٢).

١٢٧٥٤- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا صَفوانُ بنُ صالِحٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا (٣شُعَيبُ بنُ رُزَيقٍ٣) قال: سَمِعتُ عَطاءً الخُراسانِىَّ، عن أبى الغَوثِ ابنِ الحُصَينِ الخَثعَمِىِّ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبى أدرَكَته فريضَةُ اللَّهِ فى الحَجِّ وهو شَيخٌ كَبيرٌ لا يَتَمالَكُ على الرّاحِلَةِ، فما تَرَى الحَجَّ عَنه؟ قال: «**نَعَم، فحُجَّ عنه**». قال: يا رسولَ اللَّهِ، وكَذَلِكَ مَن ماتَ مِن أهلينا ولَم يوصِ بالحَجِّ فنَحُجُّ عَنه؟ قال: «**نَعَم، وتُؤجَرونَ**». قال: ويُتَصَدَّقُ عنه ويُصامُ عنه؟ قال: «**نَعَم، والصَّدَقَةُ أفضَلُ**». وكَذَلِكَ فى النَّذرِ والمَشيِ إلَى

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣١٠). وتقدم فى (٩٩٤٢).

(٢) البخارى (٦٦٩٩).

(٣ - ٣) فى ز: «شعبة بن زريق»، وفى س: «شعيب بن زريق». وفى حاشية الأصل: «هو ابن رزيق بتقديم الراء المهملة وهو شامى، وشعيب بن رزيق الطائفى آخر، والله أعلم». اهـ. وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٢٤.

المَساجِدِ[1]. هذا مُرسَلٌ بَينَ عَطاءٍ الخُراسانِيِّ ومَن فوقَه، ومَعناه مَوجودٌ فى الحديثِ الثّابِتِ قَبلَه.

بابُ الصَّدَقَةِ عن المَيِّتِ

١٢٧٥٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنى ابنُ وهبٍ، أخبرَنى سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الجُمَحِيُّ ويَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سالِمٍ ومالِكُ بنُ أنَسٍ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن أبيه، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أن رَجُلًا سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ أُمِّى افتُلِتَت نَفسُها، وأظُنُّها لَو تَكَلَّمَت تَصَدَّقَت، فهَل لَها أجرٌ فى أن أتَصَدَّقَ عَنها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم**». إلَّا أن مالكًا قال فى الحديثِ: وأُراها لَو تَكَلَّمَت تَصَدَّقَت، أفأتَصَدَّقُ عَنها؟ قال: «**نَعَم**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن هِشامٍ[3].

١٢٧٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبَرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبَرَنا محمدُ

(١) تقدم فى (٨٧٤٥).

(٢) مالك ٢/ ٧٦٠، ومن طريقه النسائى (٣٦٥١)، وابن حبان (٣٣٥٣).

(٣) البخارى (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

ابنُ مُؤَمَّلِ بنِ حَسَنِ بنِ عيسَى، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ، حدثنا / سعيدُ ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ أبى كَثيرٍ، أخبرَنِى ٦/٢٧٨ هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رَجُلًا قال لِلنَّبِىِّ ﷺ: إنَّ أُمِّى افتُلِتَت نَفسُها[1]، وأظُنُّها لَو تَكَلَّمَت تَصَدَّقَت، فهَل لَها أجرٌ إن تَصَدَّقْتُ عَنها؟ قال: «نَعَم»[2]. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ وحدَه. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى مَريَمَ، [٦/١٢٨ظ] ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن جَعفَرِ بنِ عَونٍ[3].

١٢٧٥٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى الفَوارِسِ الصَّيدَلانِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى يَعلَى أنَّه سَمِعَ عِكرِمَةَ مَولَى ابنِ عباسٍ يقولُ: أنبأنا ابنُ عباسٍ أن سَعدَ بنَ عُبادَةَ تُوُفِّيَت أُمُّه وهو غائبٌ عَنها، فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّى تُوُفِّيَت وأنا غائبٌ عَنها، أيَنفَعُها إن تَصَدَّقتُ عَنها؟ قال: «نَعَم». قال: فإنِّى أُشهِدُكَ أن حائطِى المِخْرافَ[4] صَدَقَةٌ عَنها[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ

(١) افتلتت نفسها: ماتت فجأة. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٣١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٣١٧). وتقدم تخريجه فى (٧١٨٤).

(٣) البخارى (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤/ ١٣).

(٤) المخراف: اسم حائط سعد بن عبادة الذى تصدق به عن أمه بالمدينة. مشارق الأنوار ١/ ٣٩٤.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٠٨) عن روح بن عبادة به. وابن خزيمة (٢٥٠١، ٢٥٠٥) من طريق ابن جريج به.

ابنِ عبدِ الرَّحيمِ عن رَوحٍ[1].

١٢٧٥٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ، عن سعيدِ بنِ عمرِو ابنِ شُرَحبيلَ، عن أبيه، عن جَدِّه سعيدِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ، أن سَعدَ بنَ عُبادَةَ كان مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى بَعضِ مَغازيه فحَضَرَت أُمَّ سَعدٍ الوَفاةُ، فقيلَ لَها: أوصِى. فقالَت: فيمَ أوصِى؛ إنَّما المالُ مالُ سَعدٍ. فماتَت قبلَ أن يَقدَمَ سَعدٌ، فلَمّا قَدِمَ سَعدٌ فخُبِّرَ بالَّذِى كان مِن شأنِ أُمِّه، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ، فأخبَرَه بالَّذِى كان مِن شأنِ أُمِّه وقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أيَنفَعُها أن أتَصَدَّقَ عَنها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم**». فقالَ سَعدٌ: حائطُ كَذا وكَذا- سَمّاه- صَدَقَةٌ عَنها[2].

١٢٧٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ (ح) قال: وأخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: استَفتَى سَعدُ بنُ عُبادَةَ الأنصارِىُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى نَذرٍ كان على أُمِّه، توُفِّيَت قبلَ أن تَقضيَه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقضِه**

---

(١) البخارى (٢٧٧٠) وعنده: عن محمد بن عبد الرحيم عن روح عن زكريا عن عمرو بن دينار عن عكرمة به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٠)، والحاكم ١/ ٤١٩ من طريق مالك به.

عَنها»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى وقُتَيبَةَ[2].

١٢٧٦٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ ومُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ قُتَيبَةَ، وعَلِيُّ بنُ طَيفورٍ النَّسَوِيُّ قالوا: حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ (ح) قال: وأخبَرَنِى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ (ح) قال: وأخبَرَنِى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، قالوا: حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا العَلاءُ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رَجُلًا قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أبى ماتَ وتَرَكَ مالًا ولَم يوصِ، فهَل يُكَفِّرُ عنه أن أتَصَدَّقَ عنه؟ قال: «**نَعَم**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ أيّوبَ وقُتَيبَةَ وعَلِيِّ بنِ حُجرٍ[4].

بابُ الدُّعاءِ لِلمَيِّتِ

١٢٧٦١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُهُم قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا

(١) أخرجه الترمذى (١٥٤٦)، والنسائى (٣٦٦٤، ٣٨٢٧) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (٢١٣٢)، وابن حبان (٤٣٩٤) من طريق الليث به. وتقدم فى (٨٣١٤).

(٢) البخارى (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) ابن خزيمة (٢٤٩٨)، وحديث على بن حجر (٢٥١)، وعنه النسائى (٣٦٥٤)، وأبو يعلى (٦٤٩٤). وأخرجه أحمد (٨٨٤١) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وابن ماجه (٢٧١٦) من طريق العلاء به.

(٤) مسلم (١٦٣٠/ ١١).

الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إذا ماتَ الإنسانُ انقَطَعَ عنه عَمَلُه إلَّا مِن ثَلاثَةِ أشياءَ؛ مِن صَدَقَةٍ جاريَةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولَدٍ صالِحٍ يَدعو له»**[1].

١٢٧٦٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ الطّوسِىُّ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بشرٍ محمدُ بنُ أحمدَ الحاضِرِىُّ، أخبرَنا أبو العباسِ السَّرّاجُ، حدثنا أبو هَمّامٍ السَّكونِىُّ والحُسَينُ بنُ الضَّحّاكِ قالا: حدثنا إسماعيلُ، عن العَلاءِ. فذَكَرَه بنَحوِه[2].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجرٍ وغَيرِهِ[3].

/بابُ ما جاءَ فى العِتقِ عن المَيِّتِ ٦/٢٧٩

١٢٧٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزيَدٍ، أخبرَنا أبى، حدثنا الأوزاعِىُّ، حَدَّثَنِى حَسّانُ بنُ عَطيَّةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٩٣٥)، وفى المدخل (٣٦١). وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) عن الربيع به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٠٤).

(٢) حديث على بن حجر (٢٤٣)، ومن طريقه الترمذى (١٣٧٦)، والنسائى (٣٦٥٣)، وابن خزيمة (٢٤٦٤)، وابن حبان (٣٠١٦). وأخرجه أحمد (٨٨٤٤)، وأبو داود - كما فى التحفة (١٣٩٧٥) - من طريق إسماعيل به.

(٣) مسلم (١٦٣١/ ١٤).

عن أبيه، عن جَدِّه، أن العاصَ بنَ وائلٍ السَّهمِيَّ أوصَى أن يُعتَقَ عنه مِائَةُ رَقَبَةٍ، [٦/١٢٩و] فأعتَقَ ابنُه هِشامٌ خَمسينَ رَقَبَةً، وأرادَ ابنُه عمرٌو أن يُعتِقَ عنه الخَمسينَ الباقيَةَ، قال: حَتَّى أسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فأتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبى أوصَى أن يُعتَقَ عنه مِائَةُ رَقَبَةٍ، وإنَّ هِشامًا أعتَقَ عنه خَمسينَ وبَقِيَت عَلَيه خَمسونَ، أفأُعتِقُ عَنهُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّه لَو كان مُسلِمًا فأعتَقتُم، أو تَصَدَّقتُم عنه، أو حَجَجتُم عنه، بَلَغَه ذَلِكَ**»(١).

١٢٧٦٤- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى عَمْرَةَ الأنصارِيِّ، عن أُمِّه أنَّها أرادَت أن توصِىَ، ثُمَّ أخَّرَت ذَلِكَ إلَى أن تُصبِحَ، فهَلَكَت وقَد كانَت هَمَّتْ بعِتقٍ فقالَ عبدُ الرَّحمَنِ: فقُلتُ لِلقاسِمِ بنِ محمدٍ: أيَنفَعُها أن أُعتِقَ عَنها؟ فقالَ القاسِمُ بنُ محمدٍ: إنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ قال لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ أُمِّى هَلَكَت، فهَل يَنفَعُها أن أُعتِقَ عَنها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم، أعتِقْ عَنها**»(٢). هذا مُرسَلٌ.

ورَواه هِشامُ بنُ حَسّانَ عن الحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا ببَعضِ مَعناه:

١٢٧٦٥- أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبَرَنا أبو جَعفَرٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) عن العباس بن الوليد به. وأحمد (٦٧٠٤) من طريق عمرو بن شعيب به. وعنده: أنه نذر أن ينحر مائة بدنة. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٠٧).

(٢) مالك ٢/ ٧٧٩، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٣/ ٣٤٧.

الرزازُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ يَعنِى ابنَ المُنادِى، حدثنا إسحاقُ الأزرَقُ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن الحَسَنِ، أن سَعدًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمَّ سَعدٍ كانَت تُحِبُّ الصَّدَقَةَ وتُحِبُّ العَتاقَةَ، فهَل لَها أجرٌ إن تَصَدَّقتُ عَنها أو أعتَقتُ؟ قالَ: «**نَعَم**»[1].

١٢٧٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى كتاب «المستدرك» قال: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ العَدَنِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ قالَت: قال رَجُلٌ: أُعتِقُ عن أبى يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**نَعَم**»[2].

كَذا أخبرَنا به وهو خَطأٌ:

١٢٧٦٧- إنَّما رَواه علىُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِىُّ فى «جامع الثورى» عن عبدِ اللَّهِ بنِ الوَليدِ، عن الثَّورِىِّ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ أن رَجُلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ، أُعتِقُ عن أبى وقَد ماتَ؟ قال: «**نَعَم**».

أخبرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحافظُ، حدثنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ. فذَكَرَه مُرسَلًا[3].

---

(١) أخرجه الشاشى (١٨٠) عن ابن المنادى به.

(٢) الحاكم ٢/ ٢١٤ وصححه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٠)، وابن أبى شيبة (١٢١٩٩) من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق أن الرجل سأل عن أمه.

١٢٧٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ أن أخاها ماتَ فى مَنامِه، وأن عائشةَ أعتَقَت عنه تِلادًا مِن تِلادِه، يَعنِى مَماليكَ قُدَماءَ. والتِّلادُ: كُلُّ مالٍ قَديمٍ[1].

١٢٧٦٩- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّقّاءُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا خَلَفُ بنُ موسَى بنِ خَلَفٍ العَمِّىُّ، حدثنا أبى، عن قَتادَةَ، عن موسَى بنِ سلمةَ الهُذَلِىِّ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ قُلتُ: الرَّجُلُ يُعتِقُ العَبدَ عن والِدَيه، فهَل له فى ذَلِكَ مِن أجرٍ؟ قال: نَعَم.

بابُ الصَّومِ عن المَيِّتِ

١٢٧٧٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزُّبَيرِ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**مَن ماتَ وعَلَيه صيامٌ صامَ عنه وليُّه**»[2]. أخرَجَه البخارِىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ وهبٍ[3]. وقَد مَضَى فى

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٣٠٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٥) عن سفيان به. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١). وتقدم فى (٨٣٠٣).

(٣) البخارى عقب (١٩٥٢) متابعة، ووصله ابن حجر فى تغليق التعليق ٢/ ٤٥. ومسلم (١١٤٧/ ١٥٣).

كِتابِ الصّيامِ حَديثُ ابنِ عباسٍ وبُرَيدَةَ بنِ حُصَيبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فى الصَّومِ عن المَيِّتِ[1].

١٢٧٧١- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبَرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ إسحاق الفاكِهِيُّ بمكةَ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا / بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ قال: أنبأنا شُعبَةُ، أخبرَنِى سُلَيمانُ الأعمَشُ ٦/ ٢٨٠ قال: سَمِعتُ مُسلِمًا البَطينَ يُحَدِّثُ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أن امرأةً نَذَرَت أن تَصومَ شَهرًا فماتَت، فأتَى أخوها النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «**صُمْ عَنها**»[2].

بابُ الوَصيَّةِ لِلقَرابَةِ

١٢٧٧٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عباسُ بنُ تَميمٍ السُّكَّرِيُّ، حدثنا هُدبَةُ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا ثابِتٌ، عن أنَسٍ قال: لَمّا نَزَلَت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طَلحَةَ: يا رسولَ اللَّهِ أُرَى رَبَّنا يَسألُنا مِن أموالِنا، [٦/ ١٢٩ظ] فإنِّى أُشهِدُكَ أنِّى قَد جَعَلتُ أرضِى بَارِيحا للَّهِ عَزَّ وجَلَّ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجعَلْها فى قَرابَتِكَ**». فقَسَمَها بَينَ

(١) تقدم فى (٨٣٠٥- ٨٣١٤).

(٢) فوائد أبى محمد الفاكهى (٢١٨). وتقدم فى (٨٣٠٨) وفيه: أن أختها هى التى جاءت تسأل.

حَسّانَ بنِ ثابِتٍ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ[1]. قال أبو داودَ: وبَلَغَنِى عن الأنصارِيِّ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: أبو طَلحَةَ زَيدُ بنُ سَهلِ بنِ الأسوَدِ بنِ حَرامِ بنِ عمرِو بنِ زَيدِ مَناةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عمرِو بنِ مالِكِ بنِ النَّجّارِ، وحَسّانُ بنُ ثابِتِ ابنِ المُنذِرِ بنِ حَرامٍ، يَجتَمِعانِ إلَى حَرامٍ؛ وهو الأبُ الثّالِثُ، وأُبَيُّ بنُ كَعبِ ابنِ قَيسِ بنِ عُبَيدِ بنِ زَيدِ بنِ مُعاويَةَ بنِ عمرِو بنِ مالِكِ بنِ النَّجّارِ؛ فعَمرٌو يَجمَعُ حَسّانَ وأبا طَلحَةَ وأُبَيًّا. قال الأنصارِيُّ: بَينَ أُبَيٍّ وأبِى طَلحَةَ سِتَّةُ آباءٍ[2]. حَديثُ حَمّادٍ عن ثابِتٍ أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح»[3]، وذَكَرَه البخارِيُّ فى التَّرجَمَةِ، ثُمَّ قال: وقالَ الأنصارِيُّ: حَدَّثَنِى أبى، عن ثُمامَةَ، عن أنَسٍ بمِثلِ حَديثِ ثابِتٍ قال: «**اجعَلْها لِفُقَراءِ قَرابَتِكَ**». فجَعَلَها لِحَسّانَ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ[4].

١٢٧٧٣- حدثنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبَرَنا أبو الفَضلِ عَبدوسُ بنُ الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ السِّمسارُ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الحَنظَلِيُّ الرّازِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيُّ، حَدَّثَنِى أبى، عن عَمِّه ثُمامَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: لَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ و﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طَلحَةَ: يا رسولَ اللَّهِ، حائطِى بكَذا وكَذا هو للَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ولَوِ استَطَعتُ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٣١٨) بالإسناد الأول. وأبو داود (١٦٨٩). وأخرجه ابن حبان (٧١٨٣) من طريق هدبة به. وتقدم فى (١٢٠٤٥).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٣١٨)، وأبو داود عقب (١٦٨٩).

(٣) مسلم (٩٩٨/ ٤٣).

(٤) البخارى عقب (٤٥٥٤).

أن أُسِرَّه لَم أُعلِنْه. قال: «**اجعَلْه فى فُقَراءِ أهلِكَ**». قال: فجَعَلَه فى حَسّانَ بنِ ثابِتٍ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ[1].

١٢٧٧٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ الكَريمِ بنُ الهَيثَمِ (ح) وحَدَّثَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى الجَكّانِىُّ[2] قالا: حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ قال: أخبرَنِى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ أن أبا هريرةَ قال: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ أنزَلَ اللَّهُ عَلَيه ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: «**يا مَعشَرَ قُرَيشٍ، اشتَروا أنفُسَكُم مِنَ اللَّهِ، لا أُغنِى عَنكُم مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يا بَنِى عبدِ مَنافٍ، لا أُغنِى عَنكُم مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يا عباسَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ، لا أُغنِى عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يا صَفيَّةَ عَمَّةَ رسولِ اللَّهِ، لا أُغنِى عَنكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا، يا فاطِمَةَ بنتَ محمدٍ، سَلينِى ما شِئتِ لا أُغنِى عَنكِ مِنَ اللَّهِ شَيئًا**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِىِّ[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٢٨٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٩، والدارقطنى ٤/ ١٩١ من طريق الأنصارى به.

(٢) فى س: «الحكانى». وجكان: محلة على باب مدينة هراة؛ منها أبو الحسن على بن محمد بن عيسى الهروى الجكانى. ينظر معجم البلدان ٢/ ٩٤.

(٣) المصنف فى البعث والنشور (٤)، وفى الدلائل ٢/ ١٧٦ عن أبى نصر به. وأخرجه النسائى (٣٦٤٩) من طريق شعيب به. وابن حبان (٥٦٤٩) من طريق الزهرى به.

(٤) البخارى (٢٧٥٣، ٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦/ ٣٥١).

فثَبَتَ بهَذا وما قَبلَه دُخولُ بَنِى الأعمامِ فى الأقرَبينَ.

١٢٧٧٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ [١]بنِ علىٍّ[١] المِهرَجانِىُّ ابنُ أبى علىٍّ السَّقّاءُ، أخبرَنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدٍ هو ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: لَمّا نَزَلَت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ / قال النَّبِىُّ ﷺ: ٦/ ٢٨١
«يا فاطِمَةَ بنتَ محمدٍ، ويا صَفيَّةَ بنتَ عبدِ المُطَّلِبِ، يا بَنِى عبدِ المُطَّلِبِ، لا أملِكُ لَكُم مِنَ اللَّهِ شَيئًا، سَلونِى مِن مالِى ما شِئتُم»[٢]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ عن وكيعٍ[٣].

بابُ الوَصيَّةِ لِلكُفّارِ

١٢٧٧٦- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، أن صَفيَّةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ قالَت لأخٍ لَها يَهودِىٍّ: أسلِمْ تَرِثْنِى. فسَمِعَ بذَلِكَ قَومُه، فقالوا: أتَبيعُ دينَكَ بالدُّنيا؟ فأبَى أن يُسلِمَ، فأوصَت له بالثُّلُثِ[٤].

(١ - ١) ليس فى: س، م.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٨) من طريق وكيع به. والترمذى (٢٣١٠)، والنسائى (٣٦٥٠) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٢٠٥/ ٣٥٠) بذكر يونس بن بكير مع وكيع.

(٤) جزء سعدان بن نصر (٦١). وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٨/ ٢٩ من طريق ابن الأعرابى به. وعبد الرزاق (٩٩١٣) من طريق أيوب به. وفيه أنها أوصت له بثلاثين ألفًا.

١٢٧٧٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أن أُمَّ عَلقَمَةَ مَولاةَ عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَته أن صَفيَّةَ بنتَ حُيَىِّ بنِ أخطَبَ رضي الله عنها أوصَت لابنِ أخٍ لَها يَهودِىٍّ، وأوصَت لِعائشَةَ رضي الله عنها بألفِ دينارٍ، وجَعَلَت وصيَّتَها إلَى ابنٍ لِعَبدِ اللَّهِ ابنِ جَعفَرٍ، فلَمّا سَمِعَ ابنُ أخيها أسلَمَ لِكَى يَرِثَها، فلَم يَرِثْها والتَمَسَ ما أوصَت له فوَجَدَ ابنَ عبدِ اللَّهِ قَد أفسَدَه، فقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: بُؤسًا له، أعطُوه الألفَ الدّينارِ التى أوصَت لِى بها عَمَّتُه.

ورُوّينا عن ابنِ عُمَرَ أن صَفيَّةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ ورَضِىَ عَنها أوصَت لِنَسيبٍ لَها يَهودِىٍّ[(١)].

[٦/١٣٠و] بابُ ما جاءَ فى الوَصيَّةِ لِلقاتِلِ

١٢٧٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، وأبو زَكَريّا المُزَكِّى، وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، وأبو سعيدٍ مَسعودُ بنُ محمدٍ الجُرجانِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا أبو عُتبَةَ أحمدُ بنُ الفَرَجِ الحِجازِىُّ، حدثنا بَقيَّةُ، حدثنا مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ، عن حَجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عاصِمِ ابنِ بَهدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لَيسَ لِقاتِلٍ وصيَّةٌ**»[(٢)].

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٩١٤)، وسنن الدارمى (٣٣٤١).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/٢٣٦، ٢٣٧ من طريق أبى عتبة به، وفيه: عن حجاج عن الحكم عن ابن أبى يعلى عن على.

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ مُصَفًّى عن بَقيَّةَ[1]. تَفَرَّدَ به مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ الحِمصِيُّ، وهو مَنسوبٌ إلَى وضعِ الحديثِ، وإنَّما ذَكَرتُ هذا الحديثَ [2]لِتُعرَفَ رواتُه[2]، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا ابنُ حَمّادٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ: سَمِعتُ أبى يقولُ: شَيخٌ يُقالُ له: مُبَشِّرُ ابنُ عُبَيدٍ كان يَكونُ بحِمصَ أظُنُّه، كوفِيٌّ[3]، رَوَى عنه بَقيَّةُ وأبو المُغيرَةِ، أحاديثُه أحاديثُ مَوضوعَةٌ كَذِبٌ[4]. قال: وحَدَّثَنا ابنُ حَمّادٍ قال: قال البخارىُّ: مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ مُنكَرُ الحَديثِ[5].

بابُ الرُّجوعِ فى الوَصيَّةِ وتَغييرِها

١٢٧٧٩- أخبرَنا أبو بكرٍ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا أبو إسحاقَ، عن ابنِ عَونٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: ليَكتُبِ الرَّجُلُ فى وصيَّتِه: إن حَدَثَ بى حَدَثُ مَوتِى قبلَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٢٧١)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٤١٢- ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٣٩٣٨)- من طريق ابن مُصَفًّى به.

(٢ - ٢) فى حاشية الأصل: «... راويه». وفى ز: «ليُعرف راويه». وفى حاشيتها: «رواته صح». وفى م: «لتعرف روايته». وتقدم الكلام على مبشر بن عبيد فى ١/ ٣٣٧.

(٣) كذا فى النسخ.

(٤) الكامل لابن عدى ٦/ ٢٤١١، والعلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد ٢/ ٣٦٩ (٢٦٣٩).

(٥) التاريخ الكبير للبخارى ٨/ ١١. ووقع عند ابن عدى: عن محمد بن عوف قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مبشر بن عبيد.. إلخ.

أن أُغَيِّرَ وصيَّتِى هَذِهِ[1].

ورُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه قال: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ ما شاءَ مِنَ الوَصيَّةِ[2].

١٢٧٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ قال: إذا أوصَى الرَّجُلُ فإنَّه يُغَيِّرُ وصيَّتَه ما شاءَ. فقيلَ له: العَتاقَةُ؟ قال: العَتاقَةُ وغَيرُ العَتاقَةِ[3].

بابُ المَرَضِ الَّذِى تَجوزُ فيه الأَعطيَةُ

قَد مَضَى فى حَديثِ سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ: عادَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ مِن وجَعٍ أشفَيتُ مِنه / على المَوتِ. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ فى وصيَّتِهِ[4]. ٦/٢٨٢

١٢٧٨١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن حُصَينٍ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ قال: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قبلَ أن يُصابَ بأيّامٍ بالمَدينَةِ. وذَكَرَ الحديثَ فى طَعنِه قال: فاحتُمِلَ إلَى بَيتِه فانطَلَقنا مَعَه، قال: فقائلٌ يقولُ: لا بأسَ. وقائلٌ يقولُ:

---

(١) الدارقطنى ٤/ ١٥١. وينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٣٣٦).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٧٩)، وسنن سعيد بن منصور (٣٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣١٣٢٥)، وسنن الدارمى (٣٢٥٤، ٣٢٥٦).

(٣) ابن أبى شيبة (٣١٣٣٠).

(٤) ينظر ما تقدم فى (٦٦٤٣، ١٢٦٩١- ١٢٦٩٦).

نَخافُ عَلَيه. فأُتِيَ بنَبيذٍ فشَرِبَه، فخَرَجَ مِن جُرحِه، ثُمَّ أُتِيَ بلَبَنٍ فشَرِبَه، فخَرَجَ مِن جُرحِه، فعَرَفوا أنَّه مَيِّتٌ. فذَكَرَ الحديثَ فى وصيَّتِه وفِى أمرِ الشّورَى[1].

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ[2].

بابُ ما جاءَ فى وصيَّةِ الصَّغيرِ

١٢٧٨٢- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، أن عمرَو بنَ سُلَيمٍ الزُّرَقِيَّ أخبَرَه أنَّه قيلَ لِعُمَرَ ابنِ الخطابِ رضي الله عنه: إنَّ هٰهُنا غُلامًا يَفاعًا لَم يَحتَلِمْ مِن غَسّانَ ووارِثُه بالشّامِ، وهو ذو مالٍ ولَيسَ له هٰهُنا إلَّا ابنَةُ عَمٍّ له. فقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: فليوصِ لَها. فأوصَى لَها بمالٍ يُقالُ له: بئرُ جُشَمَ. قال عمرُو بنُ سُلَيمٍ: فبِعتُ ذَلِكَ المالَ بثَلاثينَ ألفًا، وابنَةُ عَمِّه التى أوصَى لَها هِيَ أُمُّ عمرِو بنِ سُلَيمٍ[3].

ويُذكَرُ عن شُرَيحٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ أنَّهُما أجازا وصيَّةَ الصَّغيرِ وقالا: مَن أصابَ الحَقَّ أجَزناه[4]. والشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ عَلَّقَ جَوازَ وصيَّتِه وتَدبيرِه بثُبوتِ الخَبَرِ فيها عن عُمَرَ رضي الله عنه[5]، والخَبَرُ مُنقَطِعٌ، فعَمرُو بنُ سُلَيمٍ الزُّرَقِيُّ لَم يُدرِكْ

(١) تقدم فى (٥٣٢٠، ٧١٦٣).

(٢) البخارى (٣٧٠٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٨٧)، ومالك ٢/ ٧٦٢، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٦/ ٣٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤١٠)، وسعيد بن منصور (٤٣٠)، والدارمى (٣٣٣٠) من طريق يحيى به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤١٣-١٦٤١٥)، وسنن سعيد بن منصور (٤٣٢- ٤٣٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣١٣٧٢، ٣١٣٧٣، ٣١٣٧٧-٣١٣٧٩)، وسنن الدارمى (٣٣٢٧-٣٣٢٩، ٣٣٣٢).

(٥) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦٠٨٦).

عُمَرَ رضي الله عنه، إلَّا أنَّه ذَكَرَ فى الخَبَرِ انتِسابَه إلَى صاحِبَةِ[1] القِصَّةِ، واللَّهُ أعلمُ.

بابُ وصيَّةِ العَبدِ

١٢٧٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن شَبيبِ بنِ غَرقَدَةَ[2]، عن جُندُبٍ قال: سألَ طَهمانُ ابنَ عباسٍ: أيوصِى العَبدُ؟ قال: لا[3].

[٦/ ١٣٠ظ] **بابُ الأوصياءِ**

١٢٧٨٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى عبدُ الغَفّارِ ابنُ عبدِ اللَّهِ المَوصِلِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: أوصَى إلَى الزُّبَيرِ رضي الله عنه عثمانُ بنُ عَفّانَ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، وعَبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ، والمِقدادُ بنُ الأسوَدِ، ومُطيعُ بنُ الأسوَدِ رضي الله عنهم، وقالَ لِمُطيعٍ: لا أقبَلُ وصيَّتَك. فقالَ له مُطيعٌ: أنشُدُكَ اللَّهَ والرَّحِمَ، واللَّهِ ما أتَّبعُ فى ذَلِكَ إلَّا رأىَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه؛ إنِّى سَمِعتُ عُمَرَ يقولُ: لَو تَرَكتُ تَرِكَةً أو عَهِدتُ عَهدًا إلَى أحَدٍ لَعَهِدتُ إلَى الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ؛ إنَّه رُكنٌ مِن

(١) فى م: «صاحب».

(٢) فى س: «عزقدة»، وفى م: «عرقدة». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٧٠.

(٣) ابن أبى شيبة (٣١٣٩٣). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٦٥) من طريق شعيب به، وفيه: أن جندبا هو الذى سأل ابن عباس.

أركانِ الدّينِ[1].

١٢٧٨٥- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن أبى عُمَيسٍ، عن عامِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ قال: أوصَى عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ فكَتَبَ: إنَّ وصيَّتِى إلَى اللَّهِ وإلَى الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ، وإلَى ابنِه عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ، وإنَّهُما / فى حِلٍّ وبِلٍّ[2] ٦/ ٢٨٣ فيما وَلِيا وقَضَيا فى تَرِكَتِى، وإنَّه لا تُزَوَّجُ امرأةٌ مِن بَناتِى إلَّا بإذنِهِما لا تُحضَنُ عن ذَلِكَ زَينَبُ[3]. قَولُه: لا تُحضَنُ. يَعنِى لا تُحجَبُ عنه، ولا يُقطَعُ دونَها. قالَه أبو عُبَيدٍ القاسِمُ[4].

بابُ مَنِ اختارَ تَركَ الدُّخولِ فى الوَصايا لِمَن يَرَى مِن نَفسِه ضَعفًا

١٢٧٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ وإبراهيمُ بنُ مُنقِذٍ الخَولانِىُّ بمِصرَ قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ القُرَشِيِّ، عن سالِمِ بنِ أبى سالِمٍ الجَيشانِيِّ، عن أبيه، عن أبى ذَرٍّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يا أبا ذَرٍّ،**

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٣٥) من طريق على بن مسهر به. والطبرانى (٢٣٢) من طريق هشام مقتصرًا على قول عمر. وقال الهيثمى فى المجمع ٩/ ١٥١: إسناده حسن.

(٢) حل وبل: أى حلال. مشارق الأنوار ١/ ١٩٥.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٥٩، والحاكم ٣/ ٣١٤ من طريق أبى العميس به. وعند ابن سعد: يحجر. وعند الحاكم: يخص.

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ١١١.

إنِّى أَراكَ ضَعيفًا، وإنِّى أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفسِى، لا تأمَّرَنَّ على اثنَينِ ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ»[1]. لَفظُ حَديثِ الدّورِىِّ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ[2].

بابُ مَن اختارَ[3] الدُّخولَ فيها والقيامَ بكَفالَةِ اليَتامَى لِمَن يَرَى مِن نَفسِه قوَّةً وأمانَةً

١٢٧٨٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو القاسِمِ علىُّ ابنُ المُؤَمَّلِ بنِ الحَسَنِ بنِ عيسَى، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ الوَهّابِ الحَجَبِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ قال: سَمِعتُ أبى يُحَدِّثُ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أنا وكافِلُ اليَتيمِ فى الجَنَّةِ كَهاتَينِ»**. وقالَ بإصبَعِه السَّبّابَةِ والَّتِى تَليها[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الوَهّابِ[5].

١٢٧٨٨- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا

---

(١) المصنف فى الشعب (٧٤٥٤) عن الحاكم عن أبى العباس عن إبراهيم به. وأخرجه النسائى (٣٦٦٩) عن العباس بن محمد به. وتقدم فى (٥٤١٢).

(٢) مسلم (١٨٢٦).

(٣) فى م: «أحب».

(٤) المصنف فى الآداب (٢٢). وأخرجه أبو داود (٥١٥)، والترمذى (١٩١٨)، وابن حبان (٤٦٠) من طريق ابن أبى حازم به. وأحمد (٢٢٨٢٠) من طريق أبى حازم به.

(٥) البخارى (٦٠٠٥).

مالكٌ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ أنَّه بَلَغَه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أنا وكافِلُ اليَتيمِ له ولِغَيرِه، إذا اتَّقَى اللَّهَ، فى الجَنَّةِ كَهاتَينِ**». وأشارَ النَّبِىُّ ﷺ بإصبَعِه الوُسطَى والَّتِى تَلِى الإبهامَ[1].

١٢٧٨٩- وبِهَذا الإسنادِ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ يَرفَعُه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**السّاعِى على الأرمَلَةِ والمِسكينِ كالمُجاهِدِ فى سَبيلِ اللَّهِ، أو كالَّذِى يَصومُ النَّهارَ ويَقومُ اللَّيلَ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» هَكَذا مُرسَلًا عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ[3].

١٢٧٩٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِى صَفوانُ بنُ سُلَيمٍ، عن امرأةٍ يُقالُ لَها: أُنَيسَةُ. عن أُمِّ سعيدٍ بنتِ مُرَّةَ الفِهرِىِّ، عن أبيها، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أنا وكافِلُ اليَتيمِ له أو لِغَيرِه فى الجَنَّةِ كَهاتَينِ**». وأشارَ سفيانُ بإصبَعَيهِ. قال الحُمَيدِىُّ: قيلَ لِسُفيانَ: فإنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ مَهدِىٍّ يقولُ: إنَّ سُفيانَ أصوَبُ فى هذا الحديثِ مِن مالِكٍ. قال سفيانُ: وما يُدريه، أدرَكَ صَفوانَ؟ قالوا: لا، ولَكِنَّه قال: إنَّ مالكًا قالَه عن صَفوانَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، وقالَه سفيانُ عن أُنَيسَةَ عن أُمِّ سعيدٍ بنتِ مُرَّةَ

(١) مالك ٢/٩٤٨، وعنه ابن المبارك فى الزهد (٦٥٣).

(٢) مالك فى الموطأ برواية أبى مصعب (١٩١٥)، وبرواية محمد بن الحسن (٩٥٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٢و- مخطوط). وأخرجه الترمذى (١٩٦٩) من طريق مالك به.

(٣) البخارى (٦٠٠٦).

عن أبيها، فمِن أينَ جاءَ بهَذا الإسنادِ؟ فقالَ سفيانُ: ما أحسَنَ ما قال، لَو قال لَنا صَفوانُ: عطاءُ بنُ يَسارٍ. كان أهوَنَ عَلَينا (١مِن أن١) يَجِيءَ بهَذا الإسنادِ الشَّديدِ(٢).

١٢٧٩١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ [٦/ ١٣١و] عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ مَسلَمَةَ، عن مالِك، عن ثَورِ بنِ زَيدٍ(٣) الدِّيلِىِّ، عن أبى الغَيثِ مَولَى ابنِ مُطيعٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**السّاعِى على الأرمَلَةِ والمِسكينِ كالمُجاهِدِ فى سَبيلِ اللَّهِ**». قال القَعنَبِىُّ: وأحسِبُه قال: «**كالقائمِ لا يَفتُرُ، وكالصّائمِ لا يُفطِرُ**»(٤). رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ(٥).

/بابُ الإثمِ فى أكلِ مالِ اليَتيمِ ٦/ ٢٨٤

١٢٧٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ

(١ - ١) كتب فوقها فى الأصل: «ص»، وفى حاشيتها: «من أين خ ر».

(٢) المصنف فى الآداب (٢٣)، وفى الشعب (١١٠٢٨)، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٧٠٦، ٧٠٧، والحميدى (٨٣٨)، ومن طريقه البخارى فى الأدب المفرد (١٣٣)، والحارث (٩٠٧- بغية)، وابن قانع فى معجمه ٣/ ٥٨.

(٣) فى س، ز، ص٦: «يزيد».

(٤) مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٢و- مخطوط). ومن طريقه الترمذى (١٩٦٩). وأخرجه النسائى (٢٥٧٦)، وابن حبان (٤٢٤٥) من طريق القعنبى به. وأحمد (٨٧٣٢)، وابن ماجه (٢١٤٠) من طريق ثور به.

(٥) البخارى (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢/ ٤١).

الأوَيسِيُّ قال: حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن ثَورِ بنِ زَيدٍ، عن أبى الغَيثِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**اجتَنِبوا السَّبعَ الموبِقاتِ**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قال: «**الشِّركُ باللَّهِ، والسِّحرُ، وقَتلُ النَّفسِ التى حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، والتَّوَلِّى يَومَ الزَّحفِ، وقَذفُ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ**»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ العَزيزِ الأوَيسِيِّ[(٢)]، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن سُلَيمانَ[(٣)].

بابٌ: والى اليَتيمِ يأكُلُ مِن مالِه- إذا كان فقيرًا مَكانَ قيامِه عَلَيه- بالمَعروفِ

١٢٧٩٣- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى الحِيرِىُّ، أخبَرَنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا علىُّ بنُ سلمةَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ٦] أنَّها نَزَلَت فى والِى اليَتيمِ إذا كان فقيرًا، أن يأكُلَ مِنه مَكانَ قيامِه عَلَيه بالمَعروفِ[(٤)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ، كِلاهُما عن ابنِ نُمَيرٍ[(٥)].

---

(١) المصنف فى الشعب (٦٦٥٨). وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٦٢) من طريق الأويسى به. وسيأتى فى (١٥٩٤٨، ١٧٢١١).

(٢) البخارى (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، ومن طريقه ابن حبان (٥٥٦١).

(٣) مسلم (٨٩/ ١٤٥).

(٤) تقدم فى (١١٠٩٧، ١١٠٩٨).

(٥) البخارى (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩/ ...).

١٢٧٩٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ أن خالِدَ بنَ الحارِثِ حَدَّثَهُم قال: حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رَجُلًا أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنِّى فقيرٌ لَيسَ لِى شَىءٌ ولِى يَتيمٌ. قال: فقالَ: «**كُلْ مِن مالِ يَتيمِكَ غَيرَ مُسرِفٍ ولا مُبادِرٍ ولا مُتأثِّلٍ**[(١)]».

١٢٧٩٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ[(٢)]، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ ابنُ عَونٍ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عباسٍ فقالَ: يا أبا عباسٍ، إنَّ لِى إبِلًا وأنا أمنَحُ مِنها وأُفقِرُ[(٣)]، وفِى حَجرِى يَتيمٌ ولَه إبِلٌ، فما يَحِلُّ لِى مِن إبِلِ يَتيمِى؟ قال: إن كُنتَ تَبغِى ضالَّةَ إبِلِه، وتَهنأُ جَرباها، وتَلوطُ حياضَها[(٤)]، وتَسعَى عَلَيها، فاشرَبْ غَيرَ مُضِرٍّ بنَسلٍ ولا ناهِكٍ[(٥)] فى حَلَبٍ[(٦)].

---

(١) التأثل: اتخاذ أصل مال. وتأثل مالًا: اكتسبه واتخذه وثمره. لسان العرب ١٣/ ٨ (أ ث ل).
والحديث عند أبى داود (٢٨٧٢). وأخرجه النسائى (٣٦٧٠) من طريق خالد به. وأحمد (٧٠٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٨) من طريق عمرو به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٤٩٦): حسن صحيح.

(٢) فى ز: «يوسف».

(٣) المنيحة تقدم تفسيرها فى (٧٨٦١). والإفقار تقدم تفسيره فى (٧٨٦٤).

(٤) تهنأ: تقدم تفسيره فى (١١١٠١). وتلوط: تطين. غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٢٢٢.

(٥) ناهك: مبالغ حتى يضر بها الحلب. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٤٤٦.

(٦) أخرجه الحسن بن على بن عفان فى الأمالى والقراءة (٨) من طريق جعفر بن عون به. وتقدم فى (١١١٠١).

وقَد رُوِّينا فى كِتابِ البُيوعِ عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ فى قَضاءِ ما أكَلَ مِنه إذا أيسَرَ[1]. وهو قَولُ عَبيدَةَ ومُجاهِدٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ وأبِى العاليَةِ[2].

وروّينا عن الحَسَنِ البَصرِىِّ وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ: لا يَقضيه[2]. واللَّهُ أعلمُ.

بابُ مُخالَطَةِ اليَتيمِ فى الطَّعامِ

١٢٧٩٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو زَكَريّا العَنبَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبَرَنا جَريرٌ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لَمّا أنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠] انطَلَقَ مَن كان عِندَه يَتيمٌ، فعَزَلَ طَعامَه مِن طَعامِه، وشَرابَه مِن شَرابِه، فجَعَلَ يَفضُلُ الشَّىءُ مِن طَعامِه وشَرابِه فيُحبَسُ حَتَّى يأكُلَه أو يَفسُدَ، فاشتَدَّ ذَلِك عَلَيهِم فذَكَروا ذَلِك لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٠] فخَلَطوا طَعامَهُم بطَعامِهِم، وشَرابَهُم بشَرابِهِم[3].

---

(١) تقدم فى (١١١٠٦، ١١١٠٧).

(٢) ينظر ما تقدم عقب (١١١٠٧).

(٣) الحاكم ٢/ ٣٠٣ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢٨٧١) من طريق جرير به. وتقدم فى (١٠٤٥٦).

٦/ ٢٨٥

/بابُ ما جاءَ فى تأديبِ اليَتيمِ

١٢٧٩٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ، حدثنا الأشجَعِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نَجيحٍ، عن الزُّبَيرِ بنِ موسَى، عن الحَسَنِ العُرَنِىِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: إنَّ فى حَجرِى يَتيمًا، فأضرِبُه؟ قال: «**ما كُنتَ ضارِبًا فيه ولَدَكَ**». قال: أفآكُلُ؟ قال [٦/ ١٣١ظ]: «**بالمَعروفِ غَيرَ مُتأثِّلٍ مالًا ولا واقٍ مالَكَ بمالِه**»(١). هذا مُرسَلٌ.

وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مَوصولًا، وهو ضَعيفٌ قَد مَضَى ذِكرُه فى كِتابِ البُيوعِ(٢).

١٢٧٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمد(٣) بنُ علىٍّ الوَرّاقُ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حَربُ بنُ مَيمونٍ، حدثنا عَوفٌ، عن أبى رَجاءٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا اتَّجَرَ(٤) على يَتيمٍ بلَطمَةٍ(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٤٩ - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٢٥- عن سفيان به. وتقدم فى (١١١٠٠).

(٢) تقدم فى (١١٠٩٩).

(٣) بعده فى م: «أبو بكرٍ».

(٤) اتَّجر هنا بمعنى تصدق، قال المصنف كما سيأتى فى (١٩٢٤٦): «قوله: اتجروا أصله: ائتجروا على وزن: افتعلوا يريد الصدقة التى يبتغى أجرها وليس من باب التجارة».

(٥) المصنف فى الشعب (٨٦٦٣) عن الحاكم به. وأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٦٢٨) من طريق عوف به.

١٢٧٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ قال: وجَدتُ فى كِتابِى عن عُبَيدِ[١] اللَّهِ بنِ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن شُمَيسَةَ قالَت: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن أدَبِ اليَتيمِ قالَت: إنِّى لأضرِبُ أحَدَهُم حَتَّى يَنبَسِطَ[٢].

بابُ ما يَجوزُ لِلوَصِيِّ أن يَصنَعَه فى أموالِ اليَتامَى

قَد مَضَى فى كِتابِ الزَّكاةِ والبُيوعِ عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا[٣]، وعن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه مِن قَولِه: ابتَغوا فى أموالِ اليَتامَى، لا تَستَهلِكْها الصَّدَقَةُ[٤].

١٢٨٠٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ، عن مَنصورٍ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، أن علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه كان مَعَه مالُ يَتيمٍ فكانَ يُزَكِّيهِ[٥].

---

(١) فى ز: «عبد».

(٢) أخرجه ابن المبارك فى البر والصلة (٢٠٩)، ومن طريقه ابن أبى الدنيا فى العيال (٦٢٩)، وابن أبى شيبة (٢٧١٠١)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٤٢)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٦٩٤/ ٦٩٥- مسند عمر)، وابن الأعرابى فى معجمه (٤٥٦) من طريق شعبة به.

(٣) تقدم فى (٧٤١٣، ١١٠٨٦).

(٤) تقدم فى (٧٤١٥، ١١٠٨٧).

(٥) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٣٠٦) من طريق حبيب به. وينظر ما تقدم فى (٧٤١٧- ٧٤١٩).

١٢٨٠١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن أيّوبَ بنِ موسَى، ويَحيَى ابنِ سعيدٍ، وعَبدِ الكَريمِ بنِ أبى المُخارِقِ، كُلُّهُم يُخبِرُه عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: كانَت عائشَةُ رضي الله عنها تُزَكِّى أموالَنا، وإنَّها لَيُتَّجَرُ بها فى البحرَينِ[1].

١٢٨٠٢- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كانَت تكونُ عِندَه أموالُ يَتامَى فيَستَسلِفُها ليَحوزَها[2] مِنَ الهَلاكِ، وهو يُخرِجُ زَكاتَها مِن أموالِهِم[3].

١٢٨٠٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ قال: سَمِعتُ صِلَةَ يقولُ: شَهِدتُ عبدَ اللَّهِ - يَعنِى ابنَ مَسعودٍ- وأتاه رَجُلٌ مِن هَمْدانَ على فرَسٍ أبلَقَ فقالَ: إنَّ رَجُلًا أوصَى إلَىَّ وتَرَكَ يَتيمًا، أفأشتَرِى هذا الفَرَسَ أو فرَسًا آخَرَ مِن مالِه؟ فقالَ عبدُ اللَّهِ: لا تَشتَرِ شَيئًا مِن مالِهِ. وفِى الكِتابِ: لا تَشتَرِ شَيئًا مِن مالِه، ولا تَستَقرِضْ شَيئًا مِن مالِهِ[4].

---

(١) تقدم فى (١١٠٨٩).

(٢) فى م: «ليحرزها».

(٣) أمالى عبد الرزاق (١١١- رواية أبى محمد السكرى). وينظر ما تقدم فى (٧٦٩٧، ١١٠٩٠).

(٤) تقدم فى (١١٠٩٢).

بابُ مَنِ احتاطَ فأوصَى بقَضاءِ دُيونِهِ

١٢٨٠٤- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إملاءً، أخبَرَنا الشيخُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبَرَنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدثنا أبو مَسلَمَةَ، حدثنا أبو نَضرَةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: لَمّا حَضَرَ قِتالُ أُحُدٍ، دَعانِى أبى مِنَ اللَّيلِ فقالَ: إنِّى لا أُرانِى إلَّا مَقتولًا فى أوَّلِ / مَن ٦/٢٨٦ يُقتَلُ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنِّى واللَّهِ ما أدَعُ أحَدًا بَعدِى أعَزَّ علىَّ مِنكَ بعدَ نَفسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنَّ علىَّ دَينًا فاقضِ عَنِّى دَينِى، واستَوصِ بأخَواتِكَ خَيرًا. قال: فأصبَحنا فكانَ أوَّلَ قَتيلٍ، فدَفَنتُه مَعَ آخَرَ فى قَبرٍ، ثُم لَم تَطِبْ نَفسِى أن أترُكَه مَعَ آخَرَ فى قَبرٍ، فاستَخرَجتُه بعدَ سِتَّةِ أشهُرٍ فإذا هو كَيَومِ وضَعتُه غَيرَ أُذُنِهِ[1].

١٢٨٠٥- وأخبَرَنا أبو سعيدٍ الخَليلُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ البُستِيُّ، حدثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ المُظَفَّرِ البَكرِيُّ، أخبَرَنا ابنُ أبى خَيثَمَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ خِداشٍ، حدثنا غَسّانُ بنُ مُضَرَ، عن سعيدِ بنِ يَزيدَ، عن أبى نَضرَةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَه بمَعناه وقالَ فى آخِرِه: كَيَومِ دَفَنتُه إلَّا هُنَيَّةً عِندَ رأسِهِ[2].

---

(١) الحاكم ٣/ ٢٠٣ وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٣٥٦) من طريق بشر بن المفضل به. وتقدم فى (٧١٥٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١٠/ ٤٥٧ من طريق ابن أبى خيثمة به. وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٣٦٢) من طريق غسان بن مضر به مختصرًا.

١٢٨٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن حُصَينٍ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ. فذَكَرَ قِصَّةَ مَقتَلِ عُمَرَ رضي الله عنه وفيها: عن عُمَرَ قال: يا عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، انظُرْ ما علىَّ مِنَ الدَّينِ. فحَسَبوه فوَجَدوه ثَمانينَ ألفًا أو نَحوَ ذَلِكَ فقالَ: إن وفَى له مالُ آلِ عُمَرَ فأدِّه مِن أموالِهِم، وإلَّا فسَلْ فى بَنِى عَدِىِّ بنِ كَعبٍ، فإن لَم تَفِ أموالُهُم فسَلْ فى قُرَيشٍ ولا تَعدُهُم إلَى غَيرِهِم، فأدِّ عَنِّى هذا المالَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى[2].

١٢٨٠٧- [٦/١٣٢و] أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عيسَى الحِيرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ سَوّارٍ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ سَلَّامٍ الطَّرَسوسِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ حَمّادُ بنُ أُسامَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ قال: لَمّا وقَفَ الزُّبَيرُ يَومَ الجَمَلِ، دَعانِى فقُمتُ إلَى جَنبِه فقالَ: يا بُنَىَّ، إنَّه لا يُقتَلُ اليَومَ إلَّا [3]ظالِمًا أو مَظلومًا[3]، وإنِّى أُرانِى سأُقتَلُ اليَومَ مَظلومًا، وإنَّ مِن أكبَرِ هَمِّى لَدَينِى، أفتَرَى دَينَنا يُبقِى مِن مالِنا شَيئًا؟ يا بُنَىَّ، بِعْ مالَنا واقضِ دَينِى- وأوصَى بالثُّلُثِ، وثُلُثِ الثُّلُثِ لِبَنِى عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ- فإن فضَلَ مِن مالِنا بعدَ قَضاءِ الدَّينِ شَىءٌ فثُلُثُه لِوَلَدِك. قال هِشامٌ: وكانَ بَعضُ ولَدِ عبدِ اللَّهِ

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩١٧) من طريق أبو عوانة به. وتقدم فى (٥٣٢٠، ٧١٦٣).

(٢) البخارى (٣٧٠٠).

(٣ - ٣) كذا فى النسخ. وعند البخارى وابن سعد: «ظالم أو مظلوم».

قَد وازَى بَعضَ بَنِى الزُّبَيرِ؛ خُبَيبٌ وعَبّادٌ. قال: ولَه يَومَئذٍ سَبعُ بَناتٍ. قال عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ: فجَعَلَ يوصينِى بدَينِه ويَقولُ: يا بُنَىَّ إن عَجَزتَ عن شَىءٍ مِنه فاستَعِنْ بمَولاىَ. قال: فواللَّهِ ما دَرَيتُ ما أرادَ حَتَّى قُلتُ: يا أبَه، مَن مَولاكَ؟ قال: اللَّهُ. قال: فواللَّهِ ما وقَعتُ فى كُربَةٍ مِن دَينِه إلَّا قُلتُ: يا مَولَى الزُّبَيرِ اقضِ عنه. فيَقضيه. قال: وقُتِلَ الزُّبَيرُ ولَم يَدَعْ دينارًا ولا دِرهَمًا إلَّا أرَضينَ، مِنها الغابَةُ وأحَدَ عَشَرَ دارًا بالمَدينَةِ ودارَينِ بالبَصرَةِ ودارًا بالكوفَةِ ودارًا بمِصرَ. قال: وإنَّما كان دَينُه الَّذِى عَلَيه مِنَ الدَّينِ أن الرَّجُلَ كان يأتيه بالمالِ فيَستَودِعُه إيّاه فيَقولُ الزُّبَيرُ: لا، ولَكِن هو سَلَفٌ إنِّى أخشَى عَلَيه الضَّيعَةَ، وما ولِىَ إمارَةً قَطُّ ولا جِبايَةً ولا خَراجًا ولا شَيئًا قَطُّ إلَّا أن يَكونَ فى غَزوَةٍ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أومَعَ أبى بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم. قال عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ: فحَسَبتُ ما عَلَيه مِنَ الدَّينِ فوَجَدتُه ألفَى ألفٍ ومِائَتَى ألفٍ. قال: فلَقِىَ حَكيمُ بنُ حِزامٍ عبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيرِ فقالَ: يا ابنَ أخِى، كَم على أخِى مِنَ الدَّينِ؟ قال: فكَتَمَه وقالَ: مِائَةُ ألفٍ. قال: حَكيمٌ: ما أُرَى أموالَكُم تَسَعُ لِهَذِه. قال: فقالَ له عبدُ اللَّهِ: أفَرأيتَكَ إن كان ألفَى ألفٍ ومِائَتَى ألفٍ؟ قال: ما أُراكُم تُطيقونَ هذا، فإن عَجَزتُم عن شَىءٍ مِنه فاستَعينوا بِى[1]. قال: وكانَ الزُّبَيرُ اشتَرَى الغابَةَ بسَبعينَ ومِائَةِ ألفٍ، وباعَها عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيرِ بألفِ ألفٍ وستِّمِائَةِ ألفٍ، ثُمَّ قامَ فقالَ: مَن كان له على الزُّبَيرِ دَينٌ فليوافِنا بالغابَةِ. قال: فأتاه عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، وكانَ له على الزُّبَيرِ أربَعُمِائَةِ ألفٍ فقالَ

(١) فى م: «فاستعينونى».

لِعَبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ: إن شِئتُم تَرَكناها لَكُم. قال عبدُ اللَّهِ: لا. قال: فإن شِئتُم جَعَلتُموها فيما تُؤَخِّرونَ إن أخَّرتُم شَيئًا. فقالَ عبدُ اللَّهِ: لا. قال: فاقطَعوا لِي قِطعَةً. قال عبدُ اللَّهِ: لَكَ مِن هٰهُنا إلَى هٰهُنا. قال: فباعَها مِنه، فقَضَى دَينَه فأوفاه وبَقِيَ مِنها أربَعَةُ أسهُمٍ ونِصفٌ. قال: فقَدِمَ على مُعاوِيَةَ وعِندَه عمرُو بنُ عثمانَ، والمُنذِرُ بنُ الزُّبَيرِ، وابنُ زَمعَةَ فقالَ له مُعاوِيَةُ: كَم قوِّمَتِ الغابَةُ؟ قال: سِتَّمِائَةِ ألفٍ. أو قال: كُلُّ سَهمٍ مِائَةَ ألفٍ. قال: كَم بَقِيَ؟ قال: أربَعَةُ أسهُمٍ ونِصفٌ. قال المُنذِرُ بنُ الزُّبَيرِ: قَد أخَذتُ سَهمًا بمِائَةِ ألفٍ. وقالَ عمرُو بنُ عثمانَ: قَد أخَذتُ سَهمًا بمِائَةِ ألفٍ. وقالَ ابنُ زَمعَةَ: قَد أخَذتُ سَهمًا بمِائَةِ ألفٍ. فقالَ
٦/ ٢٨٧ مُعاوِيَةُ: كَم بَقِيَ؟ قال: / سَهمٌ ونِصفٌ. قال: قَد أخَذتُه بمِائَةِ ألفٍ وخَمسينَ ألفًا. قال: وباعَ عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ نَصيبَه مِن مُعاوِيَةَ بسِتِّمِائَةِ ألفٍ، فلَمّا فرَغَ ابنُ الزُّبَيرِ مِن قَضاءِ دَينِه، قال بَنو الزُّبَيرِ: اقسِمْ بَينَنا ميراثَنا. قال: لا واللَّهِ، لا أقسِمُ بَينَكُم حَتَّى أُنادِيَ بالمَوسِمِ أربَعَ سِنينَ: ألا مَن كان له على الزُّبَيرِ دَينٌ فليأتِنِي فلنَقضِه. قال: فجَعَلَ كُلَّ سنةٍ يُنادِي بالمَوسِمِ، فلَمّا مَضَى أربَعُ سِنينَ، قَسَمَ بَينَهُم ميراثَهُم. قال: وكانَ لِلزُّبَيرِ أربَعُ نِسوَةٍ، ورَفَعَ الثُّلُثَ فأصابَ كُلَّ امرأةٍ مِنهُنَّ ألفَ ألفٍ ومِائَتَي ألفٍ، فجَميعُ مالِه خَمسونَ ألفَ ألفٍ ومِائَتا ألفٍ[1].

رَواه البخارِيُّ في «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن أبي أُسامَةَ[2].

---

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٠٨، ١٠٩، وابن أبي شيبة (٣٨٨١٠) عن أبي أسامة به بنحوه، وعند ابن أبي شيبة إلى قوله: فحسبت ما عليه من الدين.

(٢) البخاري (٣١٢٩)، وفيه: تسعة بنين وتسع بنات. بدلًا من: سبع بنات.

بابُ ما جاءَ فى كِتابِ الوَصيَّةِ

١٢٨٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبَرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو محمدِ ابنُ صاعِدٍ، حدثنا محمدُ بنُ زُنبورٍ، حدثنا فُضَيلُ ابنُ عياضٍ، عن هِشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كانوا يَكتُبونَ فى صُدورِ وصاياهُم: هذا ما أوصَى به فُلانُ بنُ فُلانٍ؛ أوصَى أنَّه يَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، وأن السّاعَةَ آتيَةٌ لا رَيبَ فيها، وأن اللَّهَ يَبعَثُ مَن فى القُبورِ. وأوصَى مَن تَرَكَ بَعدَه مِن أهلِه أن يَتَّقوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِه، وأن يُصلِحوا [٦/١٣٢ظ] ذاتَ بَينِهِم، ويُطيعوا اللَّهَ ورسولَه إن كانوا مُؤمِنينَ، وأوصاهُم بما وصَّى به إبراهيمُ بَنيه ويَعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] [البقرة: ١٣٢].

١٢٨٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبَرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ قال: كانَت وصيَّةُ ابنِ سيرينَ: ذِكرُ ما أوصَى به محمدُ بنُ أبى عَمْرَةَ بَنيه وبَنى أهلِه، أن يَتَّقوا اللَّهَ، ويُصلِحوا ذاتَ بَينِهِم، وأن يُطيعوا اللَّهَ ورسولَه إن كانوا مُؤمِنينَ، وأوصاهُم بما أوصَى به إبراهيمُ بَنيه ويَعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ وأوصاهُم ألا

(١) الدارقطنى ٤/ ١٥٤. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٦) عن فضيل بن عياض به. وعبد الرزاق عقب (١٦٣١٩)، والدارمى (٣٢٢٧) من طريق هشام به. وينظر المدونة لسحنون ٦/ ١٣.

يَدَعوا أن يَكونوا إخوانَ الأنصارِ ومَواليَهم، فإنَّ العَفافَ والصِّدقَ أتقَى وأكرَمُ مِنَ الزِّنى والكَذِبِ، وأوصاهُم فيما تَرَكَ: إن حَدَثَ بى حَدَثٌ قبلَ أن أُغَيِّرَ وصيَّتِى[1].

١٢٨١٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبَرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا أبو حَيّانَ يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن أبيه قال: كَتَبَ الرَّبيعُ بنُ خُثَيمٍ وصيَّتَه: بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، هذا ما أوصَى الرَّبيعُ بنُ خُثَيمٍ، وأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيه، وكَفَى باللَّهِ شَهيدًا، وجازيًا لِعِبادِه الصّالِحينَ مُثيبًا، إنِّى رَضِيتُ باللَّهِ رَبًّا، وبِالإسلامِ دينًا، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبيًّا، وإنِّى آمُرُ نَفسِى ومَن أطاعَنِى أن نَعبُدَ اللَّهَ فى العابِدينَ، ونَحمَدَه فى الحامِدينَ، وأن نَنصَحَ لِجَماعَةِ المُسلِمينَ[2].

---

(١) أخرجه ابن سعد ٧/ ٢٠٥ عن عبد الوهاب بن عطاء به. وسحنون فى المدونة ٦/ ١٢، ١٣، وابن زبر فى وصايا العلماء ص٩٠ من طريق ابن عون به. وينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣١٥٥٤).

(٢) أخرجه الدارمى (٣٢٣٠) عن جعفر بن عون به. وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٣٢٠)، وسنن سعيد ابن منصور (٣٢٧)، ومصنف ابن أبى شيبة (٣٥٨٥١)، والزهد لأحمد ص٣٣٥، ٣٣٦، ووصايا العلماء لابن زبر ص٧١.